الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان الحقوق
تخصص قانون الجنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر اكاديمي

بعنوان

التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الإلكتروني

إعداد الطالب(ة):
زرڤان مريم بشرى
كحالي مروة

إشراف الأستاذ(ة):
العيساوي الحسين

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الصفة
		رئيسيا
		مشرفا ومقررا
		ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) كحالية مروة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206835100

الصادرة بتاريخ 20/10/2016 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

التعاون الدولي لمكافحة الاجرام المنظم

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

نظر و صدق على التوقيع
المسيلة في 2021
رئيس قسم الحقوق

على رئيس المجلس
و بتفويض من
ملحق الإدارة الإقليمية

التاريخ .....

إمضاء المعني

Scanned with CamScanner

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: مروة اللقب: عمالي

اسم الأب: الحسين اسم ولقب الأم: عصومر فتيحة

تاريخ الازدياد: 1997/06/05 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 0697.28.49.47

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: 166 مسكن بالمسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 11.17 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس:

تخصص الليسانس: علوم التسيير الدفعة/ سنة التخرج: 2018/2019

الماستر:

تخصص الماستر: قانون الجنائي الدفعة/ سنة التخرج: 2020/2021

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

Scanned with CamScanner

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: مريم بشرى اللقب: زرقان

اسم الأب: السعيد اسم ولقب الأم: عياد نعيمة

تاريخ الازدياد: 07/02/2002 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 0657171227

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: حي 48 / 1000 مسكن المسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 11,77 الشعبة/التخصص: لغات أجنبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2016

الليسانس:

تخصص الليسانس: الحقوق ق. العام الدفعة/ سنة التخرج: 2018/2019

الماستر:

تخصص الماستر: قانون جنائي الدفعة/ سنة التخرج: 2021/2022

معدل التراكمي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمومي قطاع خاص:

مصلحة مستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

Scanned with CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) زرقاوي مريم بشرى

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200323394

الصادرة بتاريخ 2016.04.24 عن دائرة/ بلدية أولاد منصور

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

التعاون الدولي لمكافحة الاجرام الالكتروني

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
ملحق الإدارة الإقليمية
سلطاني فاطمة الزهرة

Scanned with CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

...الحمد لله الذي جعلني في مكاني هذا بعملي هذا...

الشكر و العرفان و التقدير للاستاذ **العيساوي الحسين** لتفانيه و مساعدته لنا في انجاز هذا العمل

كما أشكر كل أصدقائي و عائلتي و كل من اعانني من قريب و من بعيد

إهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى الوالدين الكريمين,

الى اخواتي و اخواني

الى كل زميلاتي و زملائي بكلية الحقوق بجامعة المسيلة

الطالبتين:

- زرفان مريم بشرى
- كحالي مروة

القائمـــــــــــــــة المختصرات المستخدمة في المذكرة.

- ق ع = قانون العقوبات
- ق ع ف = قانون العقوبات الفرنسي
- ق ع ج = قانون العقوبات الجزائري
- ق إ ج ج = قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية
- د ط = دون طبعة
- ط 1 = طبعة الأولى
- د ت ن = دون تاريخ نشر
- د ب ن = دون بلد نشر
- ج 1 = جزء الأول
- إلخ = إلى أخره
- ص ص = صفحات
- ص = صفحة

- P = Page

مـــقدمـــة

مقدمـــــــة:

لقد شهد العصر الحديث تطورًا هائلاً في مجال الاتصال, فأصبحت الشبكة المعلوماتية الدولية من عجائبه والتي امتدت عب أنحاء العالم وربطت بين شعوبه, فأصبحت وسيلة للتعامل اليومي بين أفراد المجتمع.

ومقابل تباين الذهنيات والمستويات العلمية لمستعملي شبكة الانترنت هرت ممارسات غير مشروعية, فأصبحت هذه الشبكة أداة ارتكابها أو محلاً لها مما أدى إلى ظهور طائفة جديدة من الجرائم العابرة للحدود, وذلك لاختلافها عن الجرائم التقليدية, ولقد سميت بالجرائم الإلكترونية أو الإجرام الإلكتروني أو جرائم المعلوماتية .....

أصبحت هذه الجرائم أهم القضايا الرئيسية في دول العالم أجمع, حيث يشغل بال الحكومات والمختصين والأفراد, من هنا انطلق مفهوم التعاون الدولي للقضاء عليها والحد من انتشارها وذلك إثباتها واكتشافها هوية مرتكبيها, وهذا ما فطن إليه المجتمع الدولي وأوجب عليه التعاون الامني لمواجهتها من خلال تنسيق جهود بين الدول والمنظمات الدولية وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لها, خاصة أن فشل الدول في محاربة هذا النوع من الجرائم ليس له علاقة لا بقوة ولا بنفوذ الدولة ولا حتى بتقدمها بل بالعكس فالدول المتطورة تعرف انتشارًا واسعًا وكبيرًا للجرائم الإلكترونية, مما وجب عليه الدخول في علاقات تعاونية فيما بينها من خلال قواعد القانون الدولي بما لا يتنافى مع السيادة الدولية وهذا ما تنظمه العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

رغم كل هذه الجهود المبذولة يبقى تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية وتنوع الاختصاص القضائي الدولي وغيرها من الإشكاليات والمعوقات التي تحد مواجهة وملاحقة مرتكب الجرائم.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية موضوع البحث ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الإلكتروني من الناحية النظرية والعلمية باعتباره من المواضيع التي تلامس بشكل مباشر الكثير من مصالح أفراد والمجتمع والدول. وذلك لاعتبار الإجرام الإلكتروني من الجرائم العابرة للحدود وهذا ما يتطلب التكافل بين الهيئات والمنظمات الأمنية والقضائية الدولية, وما يقابل هذا التعاون الدولي من معوقات واشكالات تهدد استقرار المجتمع الدولي والأمن الداخلي لكونها تطال في اعتدائها الأشخاص والمؤسسات سواء كانت أمنية أو سياسية.

زيادة و اكتساب خبرة لرجال الشرطة الجنائية " الانتربول"، ليكون أكثر قدرة على فهم طبيعة ونشاط الإجرام الإلكتروني, وأساليب التعاون لمكافحتها.

أسباب اختيار الموضوع :

- الأسباب الذاتية: من اجل اكتساب وزيادة الرصيد المعرفي, ولكون الموضوع مثير للاهتمام والجدل مع حداثته, وجود رغبة شخصية في دراسة جانب من جوانب الجرائم المستحدثة.

- الأسباب الموضوعية:

- حداثة الموضوع.
- الكثرة والتزايد المستمر للإجرام الإلكتروني.
- صعوبة إثبات واكتشاف مرتكبي الإجرام الإلكتروني.
- تزايد اتحاد المساعي الدولية لمحاربة الإجرام الإلكتروني والحد منه من خلال تعاون الدول فيما بينها.

إشكالية البحث:

نظرًا للانتشار السريع الذي شهده العالم للإجرام الإلكتروني نطرح الإشكالية التالية:

ماهي الآليات القانونية لمكافحة الإجرام الإلكتروني على الصعيد الدولي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية الجوهرية لابد بالبحث في بعض التساؤلات التي تتفرع عنها من بينها:

- فيما يتمثل الإطار العام للتعاون الدولي لمكافحة الإجرام الإلكتروني؟
- ماهي آليا وسبل الدولية لمكافحة الإجرام الإلكتروني؟
- ما المعوقات والإشكالات التي تواجهها؟

منهج الدراسة:

اعتمدنا من أجل الإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية ومعالجة موضوع دراستنا, على المنهج الوصفي التحليلي, والذي يتناسب مع موضوع الدراسة من حيث وصف الإجرام الإلكتروني ووصف مفاهيمه المختلفة مع بيان الاليات والسبل الدولية لمكافحته, وتحليل النصوص القانونية الدولية وفي سبيل اعداد البحث قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين:

- الفصل الأول: الإطار العام للتعاون الدولي لمكافحة الإجرام الإلكتروني.
- الفصل الثاني: الآليات والسبل الدولية لمكافحة الإجرام الإلكتروني.

الـــفصل الأول

الفصل الأول: الاطار العام للتعاون الدولي لمكافحة الإجرام الإلكتروني.

لقد تطور ت الظاهرة الإجرامية في العصر الحديث تطورا ملحوظا سواء في أشخاص مرتكبيها أو أسلوب ارتكابها، إلا أن التطور التكنولوجي والتقدم العلمي في التقنية المعلوماتية احدث ثورة إلكترونية في مجالاتها، نظرًا لاستخدامها اللامتناهي، بحيث انتشرت واتسعت بشكل رهيب في مدة وجيزة وانتقل نشاط الإنسان من النشاط العالمي الواقعي إلى النشاط العالمي الافتراضي عبر شبكات الحاسوب، كما هو الحال بالنسبة للجريمة التي كانت تقليدية وتظهر بشكل جديد وهي الجريمة الإلكترونية أي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصال فلا يستخدم فيها القوة ولا العنف فهي جرائم مستقلة بذاتها ولها طبيعة خاصة تتميزعن التقليدية.

فالجرائم الإلكترونية هي صنف مستحدث من الجرائم التي وجب التنبه لمخاطرها والإضرار الناتجة عنها، حيث أصبح الحاسب الآلي العمود الفقري لها الذي يعتمد عليه لإجراء العمليات الحسابية في جميع ميادين الحياة. من خلال الشبكات المتصلة من أجل التسهيل للمستخدمين في الحصول على المعلومات بسهولة وبسرعة، فأصبح معظم القطاعات تعتمد على استعمال الأنظمة المعلوماتية في أداء عملها وذلك بنقل وتبادل المعلومات بين الأفراد والجهات والمؤسسات المختلفة داخل الدولة الواحدة أو بين مجموعة الدول, مما أدى وجود الجريمة الإلكترونية. فاختلاف الفقهاء في تحديد تعريف موحد لها وسبب ذلك سرعة تطور مرجعها ما دفع الجهات المختصة للتصدي لها على المستوين الوطني أو الدولي عن طريق التعاون الدولي في مكافحتها ومواجهة خطورتها. سنحاول في هذا الفصل الاطار العام للتعاون الدولي لمكافحة الإجرام الإلكتروني (المبحث الأول) سنتطرق لماهية الإجرام الإلكتروني، أما(المبحث الثاني) سنتطرق إلى ماهية التعاون الدولي ودو الهيئات والمنظمات و الاتفاقيات الدولية ومبرراته.

المبحث الأول : ماهية الإجرام الإلكتروني.

تعتبر الجريمة الإلكترونية من أبرز وأخطر الجرائم الحديثة التي تواجه كافة المجتمعات في مجال استخدامات التقنيات المعلوماتية والاتصالات على نطاق مؤسسات القطاع العام أو القطاع الخاص والأفراد، بحيث أصبحت لهذه التقنيات دورًا مهما وبارزًا في حياة الأفراد، فلا يمكن الاستغناء عنها ولا التوفق عن استعمالها فلها قدر كبير في مساهمة لارتكاب الجرائم الإلكترونية على الشبكات المعلوماتية. ومن خلال دراسة هذا المبحث سنوضح مفهوم الإجرام الإلكتروني مع تحديد وضبط طبيعته القانونية وثم خصائصه وأركانه.

المطلب الأول: مفهوم الإجرام الإلكتروني.

عصر الإنترنت أو عصر التكنولوجيا أو عصر المعلوماتية, كل هذه الأوصاف تعبر عن ضخامة القفزات العلمية التي تحققت, ومدى تنوع الإنجازات التي طرحت ثمارها بشكل ملحوظ في حياتنا في الآونة الأخيرة, وفي الواقع إن الوجه المشرق لتقنية المعلومات لا يخلو من الجانب المظلم الذي يمثل الإجرام الإلكتروني، والذي وُجِدَ ليستغل هذه التقنيات المتطورة لتحقيق مصالح المتنوعة والمتعددة. صحيح أن المعلوماتية جاءت بجانب إيجابي في حياتنا إلا أن لا ننسى أنها حلبت معها سَيْلاً جديدًا من المجرمين اصطلح على تسميتهم مجرمي المعلوماتية[1].

ومن هنا سنحاول عرض في هذا المطلب تعريفات المختلفة الإجرام الإلكتروني ثم تبيان أطرافه.

الفرع الأول :تعريف الإجرام الإلكتروني.

لا يوجد اتفاق على مصطلح معين لدلالة على هذه الظاهرة المستحدثة, وذلك للارتباطها بتكنولوجيا الحديثة, ومع تعدد الجهود الرامية إلى وضع تعريف جامع ومانع لها, إلا أن الفقه لم يكن على وفاق في تحديد تعريفا خاصا بها ما جعل البعض من الفقهاء إلى ترجيع عدم وضع تعريف بحجة أن هذا النوع من الجرائم ما هو إلا جريمة تقليدية ترتكب بأسلوب إلكتروني. وقبل التعرف على الجريمة الإلكترونية يجب الإشارة إلى تعريف الجريمة عامة.

أولا: تعريف الجريمة لغة.

الجريمة لغة: مأخوذة من الجرم وهي الذنب والجنائية جمعها جرائم, وجرم الشيء قطعه. وجريمة على قومه وإليهم أذنب وجنى جناية.[2]

وبمعنى آخر اشتقت كلمة الجريمة في اللغة من الجرم وهو التعدي أو الذنب وجمع الكلمة إجرام وجروم وهو الجريمة.[3]

ثانيا: تعريف الجريمة اصطلاحا.

---

[1]- لبيض عادل- نزلي بشرى, إثبات الجريمة الإلكترونية, مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, الشعبة الحقوق, جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - الجزائر, 2017_2018, ص08.

[2] - خشيفه عبد الهادي, التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية, مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة زيان عاشور- الجلفة- الجزائر,2019-2020,ص08.

[3] - علي جبار الحسيناوي, جرائم الحاسوب والأنترنت, دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع, عمان (الأردن),ب ط, 2009, ص31.

معظم الفقهاء المؤلفين في هذا الباب يردون تعريف الجريمة في الفقه ما يقرره الماوردي في الأحكام السلطانية" الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيرًا كانت ممن يتعمد ارتكابها." أما الإمام أبو زهرة فبعدما ذكر تعريف الماوردي وأيده ساق من بين نصوصه تعريفا آخر للجريمة فقال "هي المعصية التي يكون فيها عقاب يقرره القضاء."[1]

إن تعريف الجريمة عموما" فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي" فهي كل فعل ضار يأتيه الموطن ويكون لهذا الفعل أثر ضار على غيره من المواطنين.[2]

ثالثا: تعريف الجريمة الإلكترونية فقها.

انقسم الفقه بين اتجاهين مختلفين عن بعضهما فالأول يضيق مفهوم الجريمة الإلكترونية, وأما الثاني يوسع من مفهومها.

أ- التعريفات التي وضعها الاتجاه المضيق للجريمة الإلكترونية:

من التعريفات والآراء التي وضعها أنصارها هذا الاتجاه المضيق أن الجريمة الإلكترونية وهي" كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا بقدر كبير لازما من ناحية وملاحقة من أخرى." كما عرفها هذا الاتجاه بأنها" هي التي تقع على جهاز الكمبيوتر أو داخل نظامه فقط," أوهي "نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو خذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الكمبيوتر أو تلك التي يتم تحويلها عن طريقة."[3]

كما عرفها الفقيه مارفي Merwe بأنها " الفعل غير مشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي." [4]

وأيضا يعرفها ر.توت وأهروكتس Ahradcatst وR.tott ب"تلك الجرائم التي قد حدث في مراحل ارتكابها بعض عمليات فعلية داخل الحاسب الآلي."[5]

ب - التعريفات التي وضعها الاتجاه الموسع للجريمة الإلكترونية :

ومن الانتقادات التي وجهت إلى الاتجاه الأول حاول الفقهاء تعريف الجريمة وتوسيعها لتفادي أوجه القصور التي شابت تعريفات الاتجاه المضيق للتصدي لظاهرة الإجرام الإلكتروني.

بينما ذهب أصحاب الاتجاه الموسع إلى تعريف الجريمة الإلكترونية بأنها" كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الكمبيوتر," أوهي "كل في محيط أجهزة الكمبيوتر," أوهي "كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها."

---

[1] - بخي فاطمة الزهراء, إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية, مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف - المسيلة, الجزائر, 2013-2014,ص09.

[2] - علي جبار الحسيناوي, مرجع سابق, ص32.

[3] - خالد ممدوح إبراهيم, أمن الجريمة الإلكترونية, دار الجامعية, الإسكندرية(مصر),2008,ص 42.

[4] - محمد أمين الشوابكة, جرائم الحاسوب والانترنت, دار الثقافة, عمان, ط1, 2007,ص 08.

[5] - سميرة معاشي, ماهية الجريمة الإلكترونية, مجلة المنتدى القانوني, العدد السابع, كلية الحقوق والعلوم السياسية, محمد خيضر بسكرة, ص276.

وإذا كان مفاد هذه التعريفات أن الجريمة الإلكترونية هي كل نشاط إجرامي يؤدي فيه نظام الكمبيوتر دورًا لإتمامه على أن يكون هذا الدور مؤثر في ارتكاب الجريمة، ولا يختلف الأمر سواء إذ كان الكمبيوتر أداة لإتمام الفعل الإجرامي أم محلا لها، إلا أن البعض يذهب عند وضع تعريف محدد للجريمة الإلكترونية مراعاة عدة اعتبارات هامة وهي:

1.أن يكون هذا التعريف مقبول ومفهوم على المستوى العالمي.

2.أن يراعي في وضع التعريف التطور السريع والمتلاحق لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

3.أن يحدد التعريف الدور الذي يقوم به جهاز الكمبيوتر في لإتمام النشاط الإجرامي.[1]

وحين عرفها بعض الفقهاء ومن بينهم ميشال وكريدو Michel, Credo على أنها" سواء استخدام الحاسب كأداة لارتكاب الجريمة بالإضافة إلى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحاسب المجني علية أو بياناته. كما تمتد الجريمة الإلكترونية لتشمل الاعتداءات المادية على جهاز الحاسب ذاته أو المعدات المتصلة به, كذلك الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان وانتهاك ما كنيات الحاسب الآلية بما تتضمنه من شبكات تحويل الحسابات بطرق أو أساليب الإلكترونية وتزيف المكونات المادية والمعنوية للحاسب بل سرقة جهاز الحاسب في حد ذاته او أي مكون من مكوناته.[2]

وقد ذهبت مجموعة من خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1983 إلى تعريف الجريمة الإلكترونية أنها" كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية لبيانات أو بنقلها," وأما في مؤتمر المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين فقد جاء بالتعريف الآلي للجريمة الإلكترونية بأنها" أيه جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية. والجريمة تلك تشمل من الناحية المبدئية الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية.

كما جاء في تقرير الجرائم المتعلقة بالحاسوب أقر المجلس الاوروبي بقيام المخالفة (الجريمة) في كل حال يتم فيها " تغيير معطيات أو بيانات أو برامج الحاسوب أو محوها أو كتابتها أو أي تدخل في مجال إنجاز البيانات أو معالجتها, وتبعا لذلك تسببت في ضرر اقتصادي أو فقد حيازة ملكية شخص آخر, أو بقصد الحصول على كسب اقتصادي غير مشروع له أو لشخص آخر.[3]

رابعا: تعريف الجريمة الإلكترونية.

ومن التعريفات التي نظمتها التشريعات الوطنية لتعريف الجريمة الإلكترونية نذكرها على سبيل المثال:

1.تعريف المشرع الفرنسي:

[1] ـ خالد ممدوح ابراهيم, مرجع سابق, ص 42.

[2] ـ سميرة معاشي, مرجع سابق, ص 276

[3] ـ نهلا عبد القادر المومني, الجرائم المعلوماتية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط الأولى, عمان, 2008, ص ص49-50 .

عرف المشرع الرقم 19 لسنة 1988 أنماط الجريمة وميز بين الاعتداء على برامج ومعلومات الحاسب الألي, وبين الاعتداء على أدواته وآلاته ولم ينص على تجريم سرقة البرامج والمعلومات واعتبرها مالا معلوماتيا حيث حدد في جريمتي:

- جريمة التوصل بطرق التحايل لنظام المعالجة الآلية للبيانات.
- جريمة إتلاف برامج ومعلومات الحاسب الآلي الرقمي وبذلك تكون هذه الجرائم متعلقة بمحتوى الأسطوانة الممغنطة.

كما اصدر المشرع الجنائي الفرنسي (ق ع) الجديد لسنة 1992 المعمول به منذ مارس 1994 الذي جرم فيه صور الاعتداء الناجمة عن المعالجة الآلية للبيانات مما يسمح بانطباقه على لأفعال التي تقع على الإنترنت كمحل الاعتداء أو بواسطة كوسيلة للاعتداء.[1]

2. تعريف المشرع الجزائري.

على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يعط تعريفا للجريمة الإلكترونية بل جعلها من مهمة الفقه والقضاء, إلا أن المشرع قد اصطلح على تسميتها بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال, وعرفها المادة الثانية من القانون رقم -09 04 على أنها" جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات المحددة في قانون العقوبات, أو أية جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.[2]

و نستنتج من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائر تبنى عدة معايير لتحديد معالم الجريمة وهي :

- معيار وسيلة الجريمة وهو يتمثل نظام الاتصالات الإلكترونية.
- معيار موضوع الجريمة وهو يتمثل المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعيطات.
- معيار القانون الواجب التطبيق أو الركن الشرعي للجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات وفقا المادة من 394 مكرر إلى 394 مكرر7. [3]
- معيار في تحديد نطاق الجريمة الإلكترونية, وذلك كونه أقرأن الجريمة الإلكترونية ترتكب في نظام معلوماتي أو يسهل ارتكابها عليه, وترك المجال واسع لأي جريمة أخرى ترتكب عن طريق المنظومة المعلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية.[4]

نستخلص من التعاريف السابقة الذكر أن الجريمة الإلكترونية هي كل عمل أو امتناع عن عمل غير مشروع تتم بواسطة الحاسب الآلي أو أي جهاز معالجة آلية للمعيطات الإلكترونية, سواء كانت النتيجة إيجابية أو سلبية مع توافر نية الجرم لارتكاب الفعل الإجرامي. بالرغم من انه لا يوجد إجماع على تعريفها وعدم تحديد مصطلح الدلال عليها,

---

[1] - يخي فاطمة الزاهرة, مرجع السابق, ص ص12 -13.

[2] - نمديلي رحيمة, خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري ولقوانين المقارنة, كتاب أعمال المؤتمر الدولي الرابع العاشر, الجرائم الإلكترونية, مركز جيل البحث العلمي, طرابلس/ لبنان, 24-25 مارس2017,ص100.

[3] - انظر إلى قانون العقوبات الجزائري, بحيث إضافة المشرع الجزائري إليه القانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 شعبان 1430, الموافق ل05 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها, المتمم والمعدل القانون فصله السابع منه.

[4] - نمديلي رحيمة, مرجع السابق, ص100.

فهي قد اكتسبت طابع الجرائم الدولية. فالبعض منها يشكل جرائم عابرة للحدود, يصعب التعامل معها بسبب التطور الكبير لوسائلها, وهذا يُلَزِمْ ضرورة التعاون للقضاء عليها ومعاقبة مرتكبيها.

الفرع الثاني: أطراف الإجرام الإلكتروني.

الجريمة الإلكترونية وكغيرها من الجرائم لها طرفان, احدهما المجرم المعلوماتي(الجاني), أما الثاني الضحية المعلوماتي(المجني عليه).

أولا: المجرم المعلوماتي (الجاني).

بالإضافة إلى الشروط العامة الواجب توافرها في مرتكب الجريمة الإلكترونية من سلوك منحرف وعلم وإرادة في نتائج هذا السلوك, ينبغي أن يكون هذا الشخص على درجة معينة من العلم والخبرة العملية في شؤون عالم الحاسوب وتقنية المعلومات, وقد سمّاهُ البعض بالمجرم الإلكتروني أو المجرم المعلوماتي.[1]

وبهذا المعنى لا يتصور أن يكون الجاني في الجريمة الإلكترونية إلا شخصًا طبيعيا ذا أهلية قادر على يكون محلاً لتوقيع العقوبة وهو الأمر الذي كما لا يتصور حدوثه بالنسبة للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي, كما لا يتصور أن يكون إلا شخصًا ذا خبرة ودراية في علم الحاسوب سواء أكان مستخدما أو مبرمجا او مجرد هاو أو محترف لجرائم الحاسوب وتقنية المعلومات.[2]

فالمجرم الإلكتروني مجرم متخصص ومحترف في تنفيذ جريمته الإلكترونية, حيث ان ارتكابها يتطلب التغلب على تقنيات حماية أنظمة, خلافا عن المجرم العادي المجرم المعلوماتي لا يلجأ إلى العنف في تنفيذ جريمته, فهو مجرم ذكي يتمتع بالمهارة والمعرفة وبدرجة عالية من الثقافة[3]. هناك عدد من المجرمين المعلوماتيين: طائفة القراصنة, طائفة مجرموا المعلومات أصحاب الآراء المتطرفة, طائفة الموظفون العاملون في مجال الأنظمة المعلوماتية, طائفة مجرمو المعلومات في إطار الجريمة المنظمة, طائفة الحكومات الأجنبية, طائفة صغار السن.

1) طائفة القراصنة:

قراصنة المعلومات هم في الغالب مبرمجون من اصحاب الخبرة يهدفون إلى الدخول إلى أنظمة المعلوماتية غير المسموح لهم بدخولها وكسر الحواجز الأمنية المحيطة بهذه الأنظمة, ويمكن تصنيفها إلى صنفين هما :

أ- القراصنة الهواة : هذا القسم من القراصنة يرون في اختراق الأنظمة المعلومات تحديا لقدراتهم الذاتية وهذه الطائفة غالبا ما تكون من هواة الحاسوب, فيقومون بأعمالهم هذه

[1] - عبد الله دغش العجمي, المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية - دراسة مقارنة-, قدمت هذه الرسالة استكمالا للحصول على درجة الماجيستر في القانون العام, الجامعة الشرق الأوسط, 2014,ص33.

[2] - نفس مرجع, ص ص33-34.

[3] - منديلي رحيمة, مرجع سابق, ص101.

لمجرد إظهار أنهم قادرون على اقتحام المواقع الأمنية أحيانا أو مجرد ترك بصماتهم التي تثبت وصولهم الى تلك المواقع أحيانا أخرى.[1]

ب ـ المحترفون: وهم ممن يحملون درجات جامعية عليا تخصص حاسب آلي وشبكات معلومات ويعملون محللي نظم مبرمجين ويكونون على دراية برامج التشغيل. [2]

2)طائفة مجرمي المعلومات أصحاب الآراء المتطرفة.

وتتكون هذه الفئة من الجامعات الإرهابية أو المتطرفة التي تتكون من مجموعة من الأشخاص لديهم معتقدات أو أفكار اجتماعية أ, سياسية أو دينية، يرغبون في فرض هذه المعتقدات باللجوء إلى النشاط الإجرامي[3]، وذلك ما يتم عن طريق استخدامهم كافة المواقع الإلكترونية التي تسعى لتحقيق أغراض دعائية لصالحهم.[4]

3) طائفة الموظفين العاملين في مجال الأنظمة المعلوماتية.

بحكم طبيعة عمل هؤلاء، ونظرًا لأن النظام المعلوماتي هم مجال عملهم الساسي ونظرًا للمهارات والمعرفة التقنية التي يتمتعون بها، فإنهم يقترفون بعض الجرائم الإلكترونية التي ممن الممكن أن تحقق أهدافهم الشخصية، أهمها الكسب المادي, فالعلاقة الوظيفية التي تربط بين الموظف و المجنى عليه تجعل عملية ارتكاب الجريمة الإلكترونية أسهل نظرًا للثقة التي يتمتع بها.[5]

4) طائفة الحكومات الأجنبية.

مهمتهم استخبارية تقتصر على جمع المعلومات لمصلحة الجهات الذي يعملون لحسابها, سواء كانوا يعملون لمصلحة دولهم أو لمصلحة بعض الأشخاص أو الشركات التي تتنافس فيما بينها, ومن مقتضيات عملهم ألا يتركوا دليلا عن عملهم, ويعرف الجاسوس على أنه " الشخص الذي يقوم بمجموعة من الأعمال المنجرة لصالح دولة أجنبية يهدف إلى

إيقاع الضرر بسلامة بلد آخر, وتكون غالبا معلومات سرية من الجيوش أو أجهزة المخابرات ما يعرضه لعقوبات قاسية.[6]

5) طائفة مجرموا في إطار الجريمة المنظمة.

الجريمة المنظمة هي تعبير عن المجتمع إجرامي يعمل خارج الشعب والحكومة، ويضم في طياته الألاف من المجرمين الذين يعملون وفقا لنظام بالغ الدقة والتعقيد يفوق النظم التي تتبعها أكثر المنظمات تطورًا وتقدمًا, كما يخضع أفرادها إلى أحكام قانونية

---

[1] ـ رزيقة بونار, الجريمة المعلوماتية في التشريع الجنائي الجزائري, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد الصديق بن يحي, جيجل 2020-2021, ص15.

[2] ـ نفس مرجع ,ص 16.

[3] ـ عبدالسلام محمد المايل, عادل محمد الشريحي, على قابوسة, الجريمة الإلكترونية في القضاء الإلكتروني ـ المفهوم ـ الأسباب ـ سبل المكافحة مع التعرض لحالة ليبيا, مجلة آ فاق للبحوث والدراسات سداسية, دولية محكمة, المركز الجامعي إيليزي, العدد 04 جوان 2019, ص248.

[4] ـ رزيقة بونار, مرجع سابق, ص16.

[5] ـ نفس مرجع, ص 16,

[6] ـ نفس مرجع ,ص ص16-17.

سنوها لأنفسهم، وتفرض عليهم أحكامًا بالغة القسوة على من يخرج عن الجماعة, ويلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية التخطيط الدقيق والمدروس, حيث يجنون من روائه الأموال الطائلة. من أمثلة هذه الجرائم: عصابات سرقة السيارات الذين يحددون بواسطة شبكة الإنترنت الأماكن التي ترتفع بها أسعار بيع قطع غيار السيارات ومن ثم يبيعون القطع المسروقة في تلك الأماكن ليضمنوا أكبر ربح ممكن.[1]

6) طائفة صغار السن.

يسميهم البعض صغار نوابغ المعلوماتية, ويقصد بهم الشباب البالغ الفتون بالمعلوماتية و أ نظمتها, حيث يجب عدم التقليل من خطورة هؤلاء الأشخاص, فهذه الفئة قد تتعدى مراحلة الهواية والعبث لتدخل مرحلة متقدمة أكثر في ارتكاب الجرائم الإلكترونية, وهي مرحلة الاحتراف لهذه الجرائم, كما أنه هناك مخاوف تتمثل في احتضان منظمات الجريمة لهذه الفئة للاستفادة من مهاراتهم وتطويرها, حيث أن هذه الفئة أكثر تقبلا لأي أفكار تعرض أو تفرض عليها خاصة إذا كانت تحمل المغامرة والإثارة والتحدي في طياتها, ومن الأمثلة الشهيرة لجرائم الحاسوب الي ارتكبت من هذه الفئة, العصابة الشهيرة التي أطلق عليها عصابة 414. والتي نسب أليها ارتكاب ستين فعل تعد في الولايات المتحدة الأمريكية على ذاكرات الحواسيب, حيث نجم عنها أضرار كبيرة لحقت بالمنظمات العامة والخاصة.[2]

ثانيا: الضحية المعلوماتي (المجنى علية).

إن الضحية في الجريمة الإلكترونية بصفة عامة هو كل من أصابه ضرر مادي أو معنوي نتيجة الاستخدام غير المشروع للتقانات الإلكترونية الرقمة.[3]

وبالرغم من إمكانية تعرض الجميع للجريمة الإلكترونية سواء كانوا أشخاصا معنوية أو طبيعية, إلا أننا يمكننا الجزم بأن معظم الجرائم الإلكترونية ترتكب من أجل أمرين لا ثالث لهما: المال والمعلومات، وبالتالي يمكن تقسيم المحني عليهم في الجريمة الإلكترونية إلى الفئات التالية:

أ- المؤسسات المالية والهيئات الحكومية:

تقع الجرائم الإلكترونية على الأشخاص المعنوية سواء كانت العامة والمتمثلة في مؤسسات الدولة حيث اختراقها لأخذ مشاريعها وأسرارها, أو الخاصة والمتمثلة في المؤسسات المالية كالبنوك والشركات المالية حيث ينجذب إليها مرتكبو الجرائم نظرًا لما بها من أموال ومن أهم هذه المؤسسات المالية هي البورصة لأن أي تعطيل في حركة البورصة يؤثر بدرجة كبير على حجم التعاملات المالية ليس فقط بين الأشخاص العاديين بل قد يصل الأمر إلى المعاملات المالية بين الدول ".[4]

---

[1] - عبد السلام المايل, عادل محمد الشريجي, علي قابوسة, مرجع سابق,ص247.

[2] - عبد السلام المايل, عادل محمد الشريجي, على قابوسة , مرجع سابق, ص247.

[3] - أمال قارة, الجريمة المعلوماتية, رسالة ماجيستر في القانون, كلية الحقوق, جامعة الجزائر01, الجزائر,2020, ص25.

[4] -خالد ممدوح إبراهيم, الجرائم المعلوماتية, دار الفكر الجامعي, مصر.2009, ص150.

وبالتالي فالهدف الرئيسي لهذا الجرائم يتمثل في النفوذ وتليها المعلومات باعتباره طريق المؤدي إلى اقتصاد السوق.[1]

ب ـ المؤسسات العسكرية:

لم تقتصر حدود ثورة المعلومات على القطاع المدين بل كان لها أكبر الأهمية في تطوير أنظمة الحرب الحديثة وأدت إلى ظهور ما يسمى بحرب المعلومات.[2]

أصبحت الدولة التي تملك المعلومات هي الدولة الأقوى, لذلك بدأ الاهتمام ينصب على الجاسوسية العسكرية وأصبح إطلاق الأقمار الصناعية من الجهات العسكرية هو المحور الأساسي الذي يقوم عليه الاتجاه في تطوير الأجهزة والمعدات العسكرية, مما استتبع ظهور حروب جديدة تسمى بحرب المعلومات بين الدول.[3]

وتعتمد آليات هذه الحرب على الشبكات الحاسبات الآلية في نقل المعلومات عن طريق الشبكات ومن خلال الأقمار الصناعية, حيث يؤدي ذلك بدوره إلى تعاظم دور القوات المسلحة ونظم المعلومات في أنظمة التسليح نظرًا لحتمية وأهمية تخزين البيانات وسرعة معالجتها وعرضها بشكل مناسب ودقيق أمام لقادة القرار المناسب على أساس اهمية تلك المعلومات.[4]

ج ـ الأشخاص الطبيعيون:

أصبح الأشخاص الطبيعيون يعتبرون أكثر ضحايا الجرائم المرتكبة عبر الأنترنت, وذلك راجع إلى التزايد المستمر في إعداء المشاركين من خلال شبكة العلمية للإنترنت. فلم تعد الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت مقتصرة على القطاعات المالية و العسكرية, وبالتالي فإن كثير من الأشخاص يتعرضون لجرائم النصب والسرقة والإتلاف من الطبيعي أن تكون شبكة الإنترنت المجال الخصب لارتكاب تلك الجرائم ,حيث أصبح ملايين الأسرار المتعلقة بالناس سواء كانوا أفراد عاديين أو في مراكز معينة في متناول كل من يستطيع احتراق شبكة التي تنطوي على هذه الأسرار.[5]

تعتبر جرائم الإتلاف عن طريق الفيروسيات من أكثر الجرائم شيوعا التي يتعرض لها الأشخاص الطبيعيون عبر البريد الإلكتروني الذي يعتبر من أهم واكثر الجرائم التي يتعرض الأشخاص أيضا سرقة أرقام بطاقات الائتمان. [6]

المطلب الثاني: طبيعة القانونية للإجرام الإلكتروني وخصائصه.

تعتبر الجرائم التي ترتكب من خلال شبكة الإنترنت, جرائم ذات طبيعة خاصة وخصائص منفردة, لا تتوفر في الجرائم التقليدية, من حيث أسلوب ارتكابها, أو شخص مرتكبيها.

---

[1] ـ رزيقة بونار, مرجع سابق, ص13.
[2] ـ خالد ممدوح إبراهيم, مرجع سابق, ص151.
[3] ـ رزيقة بونار, مرجع سابق, ص13.
[4] ـ خالد ممدوح إبراهيم, الجرائم المعلوماتية , مرجع سابق, ص152.
[5] ـ رزيقة بونار, مرجع سابق,ص14
[6] ـ نفس مرجع ,ص 14.

سنتطرق في هذا المطلب إلى الطبيعة القانونية للإجرام الإلكتروني في (الفرع الأول), وخصائص الإجرام الإلكتروني في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للإجرام الإلكتروني.

إن هذا النوع من الجرائم يرتكب ضمن نطاق المعالجة الإلكترونية للبيانات سواء أكان في تجميعها أوفي تجهيزها, أم في إدخالها الحاسب المرتبط بشبكة المعلومات ومن أجل الحصول على المعلومات معينة أو معالجة النصوص, فهذه المعلومات كلها وثيقة الصلة بالجرائم محل البحث وعليه لابد للجاني من فهمها فضلا عن أن الجاني قد يتعامل مع مفردات جديدة لم تكون موجودة من قبل مثل البرامج والمعطيات التي تشكل محل الاعتداء أو تستخدم كوسيلة له.

وتكمن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم في فترة شبكة المعلومات على نقل وتبادل معلومات ذات طابع شخصي وعام في آن واحد مما يؤدي إلى اعتداء على الخصوصية والسبب من وراء ذلك توسيع بنوك المعلومات بأنواعها علاوة على رغبة أفراد وسعيهم إلى ربط حواسيبهم بالشبكة الإنترنت.

وبالتالي هذه الطبيعة الخاصة بالأفعال المجرمة هل تدخل ضمن أحكام الخدمات البريدية أم التخابر الخاص أم يكون الهدف الأساسي للتحري عن نظام القانوني المناسب لطبيعة الجرائم الإلكترونية هو معرفة النصوص القانونية الوضعية التي يجب تطبيقها على خدمات نشر الواقع والمعلومات فيها؟ من هذه النظام القانوني تتحدد المسؤولية التي يقترض تطبيقها على الأشخاص المسؤولين عن هذا النشر, ومن خلال المجالات التي ترتكب فيه الجريمة الإلكترونية ومحل الاعتداء عليها ومن هنا تظهر لنا الطبيعة القانونية الخاصة للجريمة.

إن تكييف القانوني لهذه الجرائم تتخذ طبيعة خاصة إذا لم تكن القواعد التقليدية المخصصة لهذه الظواهر الإجرامية المستحدثة, فتطبيق النصوص التقليدية على الجرائم الإلكترونية يثير مشاكل عديدة في مقدمتها مسألة الإثبات كالحصول على أثر مادي, إذا يمكن للجاني إخفاء أو محو أدلة الإدانة وتدميرها في وقت قياسي ومتناهي القصر أي لا يتجاوز لحظات وخاصة في حالة تفتيش الشبكات أو عمليات اعتراض الاتصال قد تكون البيانات التي تجري البحث عنها مشفرة ولا يعرف شفرة الدخول إلاَّ أحد العاملين على الشبكة من هنا تثار المسألة مدى مشروعية إجباره على فك الشفرة.

ومما يزيد من الصعوبة ملاحقة جناة جرائم الإلكترونية الذين يقيمون في دولة أخرى دون أن ترتبط هذه الدولة باتفاقية مع الدولة التي تحقق فيها السلوك الإجرامي أو جزء منه, وفي ضوء الاعتبارات السابقة يمكن الجزم بأن هذه الجرائم تتمتع بطبيعة قانونية خاصة.[1]

الفرع الثاني: خصائص الإجرام الإلكتروني.

تتميز الجريمة الإلكترونية بخصائص تميزها عن الجريمة التقليدية, ولعل نذكر من أهمها ما يلي:

---

[1] ـ مرابطن حياة, الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري, مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الحميد بن باديس ـ مستغانم ـ, 2018-2019, ص ص 10-12.

أولا: الجريمة الإلكترونية جريمة عابرة للحدود (جريمة متعدية الحدود).

المجتمع المعلوماتي لا يعترف بالحدود الجغرافية فهو مجتمع منفتح عبر شبكات تخترق الزمان والمكان دون أن تخضع لحرس الحدود.

فبعد ظهور شبكات المعلومات لم يعد هناك حدود مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة, فالمقدرة التي تتمتع بها الحواسيب شبكاتها في نقل كميات هائلة من المعلومات وتبادلها بين أنظمة يفصل بينها آلاف الأميال قد أدت إلى نتيجة مؤداها أن أماكن متعددة في دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة الإلكترونية الواحدة في آن واحد. فالسهولة في حركة المعلومات عبر أنظمة التقنية الحديثة جعل بالإمكانية ارتكاب جريمة عن طريق كمبيوتر موجود في كل دولة معينة بينما يتحقق الفعل أو السلوك الإجرامي في دولة أخرى.

وهذه الطبيعة التي تتميز بها الجريمة الإلكترونية لكونها جريمة عابرة للحدود خلقت العديد من المشاكل حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي بهذه الحريمة, وكذلك حول تحديد القانون الواجب تطبيقه بالإضافة إلى اشكاليات تتعلق بإجراءات الملاحقة القضائية, وغيرها من النقاط التي تثيرها الجرائم العابرة للحدود بشكل عام.[1]

ثانيا: صعوبة اكتشاف وإثبات الإجرام الإلكتروني.

يرجع السبب في ذلك أنه من الناحية النظرية يسهل الجريمة ذات الطابع التقني, كما أنه من السهل إخفاء معالم الجريمة وصعوبة تتبع مرتكبيها. بحيث لا تترك أثرًا فهي مجرد أرقام تتغير في السجلات, فمعظم الجرائم الإلكترونية يتم اكتشافها بالصدفة وبعد وقت ارتكابها.

لأنها من جرائم ناعمة, لا تحتاج لعنف أو القوة فيها, فلا جثث ولا أثار دماء أو اقتحام من أي نوع, إنها تفتقر إلى الدليل المادي التقليدي كالبصمات, كما يصعب الاحتفاظ الفني بإثارها, إن وجدت تحتاج لخبرة فنية خاصة يتعذر على المحقق التقليدي التعامل معها, لا تتطلب أدنى مجهود عضلي ممكن على المجهود الذهني المحكم أو القدرات العقلية.[2]

ثالثا: عدم الإبلاغ عن وقوع الإجرام الإلكتروني.

لا يتم الإبلاغ عن الجرائم الإنترنت إما لعدم اكتشاف الضحية لها وإما خشية من التشهير. لذا نجد أن معظم الجرائم الإلكترونية تم اكتشافها بمصادفة, بل وبعد وقت طويل من ارتكابها, رد على ذلك أن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك كشف الستار عنها. فالرقم المظلم بين حقيقة عدد هذه الجرائم المرتكبة, والعدد الذي تم اكتشافه, هورقم خطير جدًا, بمعنى مغايرًا الفجوة بين عدد هذه الجرائم الحقيقي وبين ما تم اكتشافه فجوة كبيرة جدًا.[3]

رابعا: الجريمة الإلكترونية جريمة مستحدثة.

---

[1] ـ نهلا عبد القادر المومني, مرجع سابق, ص ص 50-51.
[2] ـ رزيقة بونار, مرجع سابق, ص ص 11-12.
[3] ـ خالد ممدوح إبراهيم, أمن الجريمة الإلكترونية,ص51.

تعد من أبرز أنواع الجرائم الجديدة التي يمكن أن تشكل أخطارًا جسيمة في ظل العولمة, فلا غرابة أن تعتبر الجرائم الإلكترونية ـ سواء التي تتعرض لها أجهزة الكمبيوتر أو التي تسخر تلك الأجهزة في ارتكابها ـ من الجرائم المستحدثة, حيث أن التقدم التكنولوجي الذي تحقق خلال السنوات القليلة الماضية جعل العالم بمثابة قرية صغيرة, بحيث يتجاوز هذا التقدم بقدراته وإمكاناته أجهزة الدولة الرقابية, بل أنه أضعف من قدراتها في تطبيق قوانينها, بالشكل الذي أصبح يهدد أمنها وأمن مواطنيها .[1]

خامسا: أسلوب ارتكاب الجريمة الإلكترونية.

ذاتية الجرائم الإلكترونية تبرز بصورة أكثر وضوحًا في أسلوب ارتكابها وطريقتها. فإذا كانت الجرائم التقليدية تتطلب نوعا من المجهود العضلي الذي قد يكون في صورة ممارسة العنف والإيذاء كجريمة القتل أو الاختطاف, أو في صورة الخلع أو الكسر وتقليد المفاتيح كجريمة السرقة....وغيرها. فإن الجرائم الإلكترونية هي جرائم هادئة بطبيعتها لا تحتاج إلى العنف, بل كل ما تحتاج إليه هو القدرة على التعامل مع جهاز الكمبيوتر بمستوى تقني يوظف في ارتكاب الأفعال غير المشروعة, تحتاج أيضا وجود شبكة المعلومات الدولية مع وجود مجرم يوظف خبرته أو قدرته على التعامل مع الشبكة للقيام الجريمة كالتجسس أو احتراق خصوصيات الغير أو التغرير بالقاصرين كل ذلك دون حاجة لسفك الدماء.[2]

سادسا: خصوصية مجرمي الإلكترونية(المعلوماتية).

المجرم الذي يقترف الجريمة الإلكترونية الذي تطلق عليه المجرم المعلوماتي يتسم بخصائص معينة تميزه عن المجرم يقترف الجرائم التقليدية (المجرم التقليدي).

فإذا كانت الجرائم التقليدية لا أثر فيها للمستوى العلمي والمعرفي للمجرم في عملية ارتكابها ـ باعتبارها قاعدة عامة ـ فإن الأمر يختلف تماما بالنسبة للجرائم الإلكترونية فهي جرائم فنية تقنية في غالب الأمر, ومن مرتكبيها عادة يكون من ذوي الاختصاص في مجال تقنية المعلومات, أو على القل شخص لديه حد أدنى من المعرفة والقدرة على استخدام جهاز الحاسوب والتعامل مع شبكة الإنترنت. فعلى سبيل المثال فإن الجرائم الإلكترونية ذات طابع الاقتصادي كالتحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال يتطلب مهارة وقدرة فنية تقنية عالية جدًا من قبل مرتكبها. كذلك فإن البواعث على ارتكاب المجرم المعلوماتي هذا النوع من الإجرام الإلكتروني قد تكون مختلفة تماما عن بواعث ارتكاب من قبل المجر التقليدي.[3]

المطلب الثالث: أركان الإجرام الإلكتروني.

تتمثل أركان الجريمة الإلكترونية مثلها مثل الجريمة العادية أي (التقليدية) في ركنها الشرعي والمادي والمعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي للإجرام الإلكتروني.

تعتبر الجريمة عمل غير مشروع يجرمه القانون ويعاقب عليه وذلك بالنظر لما يقرره القانون الجنائي والقوانين المكملة له من أوامر ونواهي تجرم وتعاقب على سلوك أو فعل

[1] ـ نفس مرجع, ص51.
[2] ـنهلا عبد القادر المومني, مرجع سابق, ص ص57_58.
[3] ـ نف. مرجع, ص ص58_59,

ترى فيه السلطة المختصة بالتشريع أنه يرقى لدرجة التجريم بما يشكله من مساس بمصالح الجماعة بتعرضها بوج عام للخطر. [1]

فالقاعدة الأساسية الناتجة عن مبدأ الشرعية, هي عدم رجعية القانون الجنائي بمعنى أنه لا يمكن معاقبة شخص ارتكب فعلا لم يجرمه القانون أولم ينص على تجريم ذلك الفعل, وهذا ما تشير إليه المادة الأولى من (ق ع ج) "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانوني"[2]. كما لا يجوز قياس أفعال لم ينص المشرع على تجريمها وأفعال أخرى ورد نص التجريم عليها مهما يكن بينها من تشابه من حيث الدوافع أو الفاعلية أو النتائج أو العناصر, ذلك أنه لا يجوز أيضا التوسع في تفسير النصوص الجزائية وعلى القضاء التقيد بمدلول النص والالتزام بمضامينه.[3]

تستمد الجريمة الإلكترونية شرعيتها من مختلف التشريعات الوطنية الصادرة بشأن الإجرام الإلكتروني فقد بذلت هيئة الأمم المتحدة جهودًا كبيرة إضافة إلى جهود المجلس الأوروبي لإقناع الدول بوضع تشريعات لمواجهة ومكافحة الإجرام الإلكتروني, كذا تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.[4] تطبيقا لمبدأ الشرعية وفيما يلي نماذج عن بعض التشريعات:

أولا : على المستوى الدولي.

هناك العديد من الهيئات والمنظمات التي تؤدي دورًا ملحوظًا في إبرام الاتفاقيات في محاولة منها لترسيخ التعاون الدولي لمواجهة الإجرام الإلكتروني وعلى سبيل المثال:

أ- مؤتمر الأمم المتحدة السابع الذي انعقد في ميلانو "إيطاليا" عام 1985: حيث كلف لجنة الخبراء العشرين بدراسة موضوع حماية نظم المعلومات والاعتداء على الحاسب الآلي حيث أقرت مجموعة من المقترحات والتوصيات لمكافحة الإجرام الإلكتروني, فقد اكد هذا المؤتمر على وجوب تطبيق التطورات الجديدة في مجال العلم والتكنولوجيا في كل مكان لصالح الجمهور, واتخاذ تدابير ملائمة ضد حالات إساءة الاستعمال التكنولوجيا, أكد أيضا عبر قواعده التوجيهية على ضرورة تشجيع التشريعات الحديث التي تجرم الجرائم الإلكترونية باعتبارها نمط من أنماط الجرائم المنظمة مثل جرائم غسل الأموال, والاحتيال المنظم, حيث تضمن خطة عمل لبرنامج عالمي لمنع الجرائم المنظمة عبر الحدود والإرهاب مشددة على ضرورة إجراء بحوث ذات توجه عملي وتقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية.[5]

---

[1] - ونوغي نبيل, زيوش عبد الرؤوف, الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري, مجلة العلوم القانونية الاجتماعية, المجلد الرابع, العدد 01, جامعة زيان عاشور, الجلفة _الجزائر_ , 2019,ص133.

[2] - مرابطن حياة, مرجع سابق, ص12

[3] - يوسف جفال, التحقيق في الجريمة الإلكترونية, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف - المسيلة-, 2016_2017, ص ص14_15.

[4] - خشيفه عبد الهادي, مرجع سابق, ص19.

[5] - بخي فاطمة الزهراء, مرجع سابق, ص ص31 -32,

ب ـ الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإجرام الإلكتروني" بودابست 22نوفمبر 2001": وقعت هذه الاتفاقية سنة 2001 ببودابست, ودخلت حيز التنفيذ في جويلية سنة 2004,وهي وثيقة دولية ملزمة بالنسبة للدول الأطراف فيها.[1]

وتناولت الجريمة الإلكترونية من كل جوانبها سواء ما يقع ضد الشبكات أو الجرائم التقليدية التي تستخدم في ارتكابها الشبكات الإلكترونية, فقد جاء في الفصل الأول منها تعريف لبعض المصطلحات المتعلقة بالحاسوب والإنترنت, أما الفصل الثاني يحتوى على الإجراءات الواجب اتخاذها على المستوى المحلي, وقد وردت بعض من صور الجريمة الإلكترونية وذلك من خلال المواد 02 ـ 10, وأما الفصل الثالث احتوى المواد 23 -31 التي أوجيت التعاون الدولي لمكافحة الإجرام والقبض على المجرمين وقد أوردت بعض صور هذا التعاون.[2]

ج ـ أما الصعيد العربي قد اعتمد مجلس وزار العدل العرب للقانون العرب الموحد قانونا بموجب القرار 229 لسنة 1996: حيث تناول الجريمة الإلكترونية في الفصل التاسع منه بعنوان الاعتداءات على حقوق الأشخاص الناتج عن المعالجات المعلوماتية, حيث جاء في المادة461 من هذا الفصل صور للجريمة الإلكترونية وعقوبة التحريض على هاته الجريمة في الفقرة الأولى والثانية, والفقرات الثالثة والرابعة من نفس المادة والمواد 462 -463, أما المادة 465فقد عاقبت على الاشتراك في الأفعال التي تشكل الجريمة الإلكترونية بنفس عقوبة الفاعل الأصلي, والمادة 466 عاقبت على الشروع في ارتكاب الجريمة الإلكترونية بذات عقوبة الفاعل الأصلي. [3]

ثانيا: على المستوى الوطني.

تناولت معظم التشريعات نصوص مستحدثة لمواجهة الإجرام الإلكتروني ونذكر منها على سبيل المثال:

أ ـ التشريع الفرنسي: نص المشع الفرنسي عن جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات في الباب الثالث من قانون العقوبات الجديد وهي تضم المواد من 01/323 إلى 07/323 "فعل الدخول أو البقاء غير المشروع في نظم المعالجة الآلية للمعطيات او جزء منه، يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة 10000 فرنك, فإذا نتج عن الدخول أو البقاء سواء محو أو تغيير في المعطيات الموجودة في النظام أما تعييب تشغيل النظام, فإن العقوبة تصبح الحبس لمدة سنين, والغرامة تصل 200000 فرنك".[4]

ب ـ التشريع التونسي: حيث أصدر سنة 2000 قانون التجارة والمبادلات الإلكترونية المعالج لأحكام العقد والمعاملات الإلكترونية, حيث جاء في الباب الأول أحكام عامة للمبادلات والتجارة الإلكترونية, والباب الثاني تناول أحكام تخص الوثيقة الإلكترونية

[1] ـ خشيفه عبد الهادي, مرجع سابق, ص21.
[2] ـ بخي فاطمة الزهراء, مرجع سابق, ص32.
[3] ـ بخي فاطمة الزهراء, مرجع سابق, ص ص32 -33.
[4] ـ نفس مرجع, ص33.

والإمضاء الإلكتروني, كما بين فيه من خلال الباب الثالث الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية , وأيضا حماية المعطيات الشخصية في الباب السادس منه.[1]

ج ـ التشريع الجزائري: خص المشرع الجزائري الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بقسم خاص ضمن (ق ع) وهو القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بالجنايات والجنح ضد الأموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات, ويحتوى على ثمانية مواد تهتم بذكر كل أنواع الاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية. وإن كان من المستحسن أن يعتمد المشرع الجزائري على شمل هذا النمط من الجرائم المستحدثة بنص قانوني خاص بها وإلى غاية تكريس ذلك يبقى المنهج المعتمد من طرفه سليما نوعا ما ويتفق مع جود ظاهرة إجرامية مستجدة تستلزم ضرورة التدخل لتجريمها وإفراد عقوبات مناسبة لها, تطبيقا لمبدأ الشرعية وعدم جواز متابعة الشخص بأفعال غير مجرمة قانونا, لذا فقد عمد المشرع إلى وع نص خاصة بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ليساير بذلك كل الاتجاهات المعاصرة في هذا الشأن.[2]

الفرع الثاني: الركن المادي للإجرام الإلكتروني.

يتمثل مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهرًا خارجيًا للحواس, ويرتب القانون لها عقوبة حين تظهر بالخروج, كما أنه سلوك إجرامي يرتكب الجاني فعلا أو الامتناع عن فعل أمر به القانون وعاقب على مخالفته, فهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون عقوبة له.[3]

وهو كل فعل أو سلوك إجرامي صادر من إنسان عاقل سواء كان إيجابيا أو سلبيا, يؤدي إلى نتيجة تمس حقا من الحقوق التي يكفلها الدستور والقانون وقد ذهب إليه الدكتور رضا فرج الذي قسم الركن المادي إلى ثلاث (03) عناصر:[4]

أولا: السلوك الإجرامي.

يعتبر السلوك الإجرامي بشقية الإيجابي والسلبي من أهم عناصر الركن المادي حيث إن هذا الجزء تعتبر الجريمة بأنها غير تامة. فهو يحتوى على شكلين و هما :

➢ ***السلو الإيجابي:*** *حيث أن هذا السلوك قائم على تحريك الجاني عضوا من أعضاء* جسمه بشكل إداري لإحداث أثر ملموس ومحدد, الذي يتطلب مجهودًا بدنيًا في العالم الخارجي من حركات عضوية بهدف الاعتداء على المصلحة التي يحميها المشرع, ومن الأمثلة عل ذلك السلوك الإجرامي لاستعمال وسائل الاتصال, كأن يقوم باختراق شبكات التواصل أو يقوم باختراق شبكات الاتصال ويحصل على بيانات الشركات الخاصة ويقوم بنشرها, ويهدد أصحابها باستخدامها بشكل غير قانوني أو غي مشروع.

---

[1] ـ نفس مرجع, ص ص33-34.

[2] ـ ونوغي نبيل, زيوش عبد الرؤوف, مرجع سابق, ص 133.

[3] ـ أدهم باسم نمر بغدادي, وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية, قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام, في جامعة النجاح الوطنية ـ نابلس ـ , فلسطين,2018, ص21.

[4] ـ يوسف جفال, مرجع سابق , ص15.

➢ ***السلوك السلبي:*** وهو يفترض على الجاني بأن يقوم بنشاط معين يفرض عليه القانون واجب القيام به, وبمعنى آخر هو إمساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت المناسب التي كانت الحركة واجبة بقوة القانون.[1]

ثانيا: النتيجة الإجرامية:

يقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر المادي الذي يحدث، فالسلوك قد احدث تغييرًا ملموسا، ومفهوم النتيجة يقوم على أساس ما يعتد به المشرع وما يترتب عليه من نتائج، بغض النظر عمّا يمكن أن يحدثه السلوك الإجرامي من النتائج أخرى.

ثالثا: العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

تتمثل العلاقة السببية في الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة, ومن تثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة وأهمية الرابطة السببية, ترجع إلى إسناد النتيجة غلى الفعل هو شرط أساسي لتقرير مسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة, والرابطة تلازما ماديا بين الفعل والنتيجة إلى وقوف مسؤولية الجاني عند حد الشروع, إذا لا يعد مسؤولا عن النتيجة التي تحققت, أما إذا كانت عمدي فإن نفي رابطة سببية يؤدي إلى انتفاء المسؤولية كلية عنها ذلك أنه لا شروع في الجرائم غير العمدية. [2]

جرائم الإلكترونية تتخذ عدة صور الاعتداء الواقع على نظام المعلوماتية بحد ذاته والتي نذكرها على النحو الآتي:

1. الدخول والبقاء غير المرخص بهما في النظام.

يقصد بعفل الدخول هنا وهو الركن المادي لجريمة الاعتداء على نظام الألية للمعطيات, وذلك الدخول المعنوي أو الإلكتروني باستعمال الوسائل الفنية والتقنية إلى النظام المعلوماتي, ولا يعد فعل الدخول بحد ذاته سلوكا غير مشروع وإنما يتخذ وصفه الإجرامي انطلاقا من كونه قد تم دون وجه حق او دون ترخيص هو ما يستشف من المادة394 مكرر من (ق ع ج).

نعتقد أن المشرع الجزائري قد أصاب كثيرًا عندما جرم الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الغش أي بدون ترخيص وبغض النظر عن ما إذا كان المتعدي عليه محاطا بحماية فنية أم لا, لأنه بذلك يكون قد جعل من هذا التدبير بمثابة تحفظي وقائي سيساهم بشكل كبير في التصدي الظاهرة الإجرام الإلكتروني, وذلك من خلال غلق باب امام المجرمين من التهرب من المسؤولية الجزائية عن الفعل الاعتداء بحجة أن النظام المعتدي عليه لم يكن محاطا بحماية فنية, وفي تفادي ارتكاب جرائم أكثره شدة على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مثل إتلاف أو محو وتعديل معطيات النظام.

بالنسبة لفعل البقاء غير المرخص به في النظام المعالجة الآلية للمعطيات فيقصد به استمرارية التواجد داخل نظام المعالجة دون إذن من صاحبه أو من له السيطرة عليه, بمعنى مخالف بقاء شخص داخل نطام المعالجة ملط الغير بعد الدخول إليه خطأ أو الصدفة, برغم عمله ان بقاءه فيه غير مرخص به, واعتبارها المشرع مثلها مثل جريمة الدخول

[1] - أدهم باسم نمر بغدادي , مرجع سابق, ص22.

[2] - يوسف جفال, مرجع سابق,ص16.

الغير المرخص به وذلك وفقا المادة 394 مكرر من (ق ع ج), وحدد لهاتين الجريمتين نفس العقوبة.

أورد المشرع الجزائري ظرفين لتشديد عقوبة الدخول والبقاء بدون ترخيص في نظام المعالجة الآلية للمعطيات, بحيث يتحقق الظرف الأول إذا نتج عن الدخول أو البقاء محو أو تعديل البيانات التي يحتويها النظام, ويتحقق الثاني يترتب عن الدخول أو البقاء تخريب نظام اشتغال المنظومة وعرقلته عن اداء عمله, وهذا ما يتوفر علاقة سببية بين فعل الدخول أو البقاء غير المرخص به النتيجة الإجرامية التي حددها المادة في محو أو تعديل بيانات النظام أم تخريب تشغيل النظام ذاته.[1]

2.الاعتداءات العمدية على نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

نصت على هذه الصورة المادتين 5و8 من الاتفاقية الدولية للإجرام الإلكتروني والمادة 323/ف2 من (ق ع ف) [2]على أنه" بمحرد اعاقة أو افساد اشتغال نظام المعالجة الآلية للمعطيات". أما بالنسبة للمشرع الجزائري يعطى نصا خاصا بالاعتداء العمدي على سير النظام واكتفى بالنص على الاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام وهذا راجع إلى تفسير أن الاعتداء على المعطيات قد يؤثر على صلاحية النظام ووظائفه.[3]

ونشير إلى النص المادة 394 مكرر02 من (ق ع ج) الذي ينص على الاعتداءات العمدية بأنه" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات, وبغرامة من1000000 دج إلى 5000000 دج كل من يقوم عمدًا أو عن طريق الغش ب: تصميم أو بحث وتجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة المعلوماتية يمكن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم, حيازة أو إفشاء أو نشر واستعمال لأي غرض كل المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.[4]

3.الاعتداءات على منتوجات الإعلام الالي ـ كالتزوير الإلكتروني ـ.

تعتبر الفعل الثاني لتحقيق الركن للجريمة الإلكترونية فهو يعد أخطر صور الغش الإلكتروني نظرًا لما يتمتع ه الحاسب الآلي من خطورة إجرامية.

أن المشرع الجزائري رغم تداركه من خلال القانون04-15 المتضمن قانون العقوبات فراغ قانوني في مجال الإجرام الإلكتروني, وذلك بتحريم الاعتداءات الواردة على منتوجات الإعلام الآلي, فلم فلم يستحدث نصّا خاصا للتزوير الإلكتروني ولم يتبنى الاتجاه الذي تبنته التشريعات التي عملت على توسيع مفهوم المحرر ليشمل كافة صور التزوير المستجدة.[5]

---

[1] ـ ونوغي نبيل, زيوش عبد الرؤوف, مرجع سابق, ص134.
[2] ـ خشيفه عبد الهادي, مرجع سابق, ص25.
[3] ـ أمال قارة, مرجع سابق, ص 190.
[4] ـ خشيفه عبد الهادي, مرجع سابق, ص 25.
[5] ـ أمال قارة, مرجع سابق, ص140.

ومفهوم المحررات في النصوص التقليدية يختلف عن مفهومه في مجال المعالجة الآلية للبيانات لأنه يشرط أن يكون منسوبا لشخص معين, وأن يحدث للمحررات أثارًا قانونية فجريمة التزوير عنصر قيامها الكتابة فأي تغيير في الوعاء المعلوماتي لا تعتبر تزوير لاستيفاء هذا الشرط.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي للإجرام الإلكتروني.

وهو الحالة النفسية للجاني, والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني, فالركن المعنوي هو المسلك الذهني أو النفسي, ذلك أنه في إطار هذا تتوفر على كافة مقومات المسؤولية الجنائية, من علم وإرادة آثمة وقصد جرمي مع إقرار حق الدولة في العقاب الذي يبنى على هذه المقومات, ويمكن تعريف الركن المعنوي على أنه " العلاقة التي بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني مرتكبيها هي محل الأذناب, في معنى استحقاق العقاب, ومن ثم يوجه إليها لوم القانون وعقابه. ويتوفر القصد الجنائي في حق الجاني في ثلاثة حالات وهي:

- ***الحالة الأولى:*** إذا كان الجاني يتوقع ويريد أن يترتب على فعله أوامتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة.
- ***الحالة الثانية:*** إذا نجم عن الفعل أو الامتناع ضرر أو خطر أكثر جسامة مما كان يقصده الفاعل, وهي حالة جواز القصد التي ينص عليها القانون صراحة على إمكان ارتكابها بهذا الوصف.
- ***الحالة الثالثة:*** الحالات التي يعزى فيها القانون الفعل إلى الفاعل نتيجة لفعله أو امتناعه, أي حالات يفترض فيها القانون توافر القصد الجنائي لدى الجاني افتراضا, وهو مستمد من أنه طالما أن النتيجة الجسيمة التي تحققه نشأت عن فعل الجاني, فمقتضي ذلك أن هذا الفعل كان صحيحا لإحداثها ولكونه كذلك فإن الجاني يجب أن يتحمل نتائجه يتوقعها أم لم يتوقعها.[2]

فالجريمة الإلكترونية كما سبق القول من الجرائم العمدية فمتى تطابق السلوك مع الصور التي تصلح لأن تشكل جريمة الكترونية, حسب معايير كل دولة تحقق الركن المعنوي إلا أنه قد ترتك هذا الجرائم عن غير قصد, مثلا في جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام أو جريمة الدخول إلى النظام بطريق كأن يعتقد الجاني أنه مازال له حق الدخول إلى النظام الآلي كان يكون قد سبق له الاشتراك في الدحول إلى البرنامج ولكن مدة الاشتراك قد انتهت ومع ذلك دخل إلى النظام استناد إلى هذا الاعتقاد الخاطئ, لأن الغلط في أمر جوهري ينفي القصد.[3]

المبحث الثاني: ماهية التعاون الدولي ودور الهيئات والمنظمات والاتفاقيات الدولية في تفعيله ومبرراته.

[1] - أمال قارة, مرجع سابق, ص137.
[2] - عبد الله دغش العجمي, مرجع سابق, ص ص30_31.
[3] - بخي فاطمة الزهراء, مرجع سابق, ص36.

تعد الجرائم الإلكترونية إحدى أهم صور الجرائم ذات البعد الدولي العابرة الحدود, حيث لم تعد تلك الحدود بعد تشكل حاجزًا أمام مرتكبي هذه الجرائم, كما أن نشاط هؤلاء الجناة لم يعد قاصرًا على إقليم معين بل امتد إلى أكثر من إقليم, بحيث بات المجرم منهم يشرع في التحضير لارتكاب جريمته في دولة معين, ويقبل على التنفيذي في دولة اخر, ويهرب إلى دولة ثالث للابتعاد عن أيدي أجهزة العدالة, فالجريمة أصبح لها طابع دولي, والمجرم أصبح مجرمًا دوليا.[1]

يتميز مصطلح التعاون الدولي بالحداثة النسبية على مستوى العلاقة الدولية كونه تولد مع تطور وسائل الاتصالات التي جعلت العالم قرية صغيرة وألغت الحدود الجغرافية. لذا سنرى مفهومه ودور الهيئات والمنظمات والاتفاقيات الدولية في تفعيل ذلك ومبرراته,

المطلب الأول: مفهوم التعاون الدولي.

إن مفهوم التعاون الدولي يشهد تطور ملحوظا خلال العقدين الأخيرين حيث ارتبط هذا التطور بتطور قواعد التنظيم الدولي ودور المنظمات الدولية وما طرأ على العلاقات الدولية من تحولات في شتى المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.....[2]

التعاون لغة هو العون المتبادل, أي تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين, وهذا هو المعنى العام لكلمة تعاون, ويفهم منه التضافر المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق تقع مشترك أو مساعد مشتركة على وجه العام.[3]

وهذا المعنى العام هو الذي ورد في المبادئ والمثل الدينية, فالقرآن الكريم يحث على التعاون بقول الله تعالى" تعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان.[4]" كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم" الله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه," وهاهو المسيح عليه السلام يقول" أحملوا بعضكم أثقال بعض،" ولا تنظروا كل واحد إلى ما هو لنفسه بل كل واحد إلى ما هو الآخرين أيضا.[5]

يعتبر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف جامع مانع لها، ويرجع ذلك لأسباب عدة منا اتساع المجال والصور والأشكال التي يمكن ان يتخذها هذا التعاون. لعدم امكانية حصرها أو حصر الوسائل الجديدة والمتجددة التي تجعل من هذا التعاون ظاهرة متغيرة ومتطورة بشكل مستمر. كذلك ارتباط هذا التعاون بمفاهيم الجريمة والإجرام ومكافحة الجريمة فهي مفاهيم يصعب وضع تصور محدد واطار ثابت لأي منها.[6]

وقد عرفه البعض على أنه" ما تقدمه سلطات دولة لدولة أخرى من مساعدة وعون سبيل ملاحقة المجرمين بهدف عقابهم على جرائمهم, وذلك من خلال وضع تدابيروقائية تستهدف

---

[1] ـ عادل عبد العال ابراهيم خراشي, اشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها, كلية الشريعة والقانون, القاهرة, ص178.

[2] ـ خشيفه عبد الهادي, مرجع سابق, ص28.

[3] ـ أحمد عبد اللاه المراغي, الجريمة الإلكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها, المركز القومي للإصدارات القانونية, ط 1, القاهرة, 2017, ص123.

[4] ـ القرآن الكريم: سورة المائدة الآية (02).

[5] ـ علاء الدين شحاتة, التعاون الدولي لمكافحة الجريمة, إيتراك للنشر والتوزيع, ط1, القاهرة,2000, ص 1.

[6] ـ نفس مرجع, ص 18.

مواجهة الصيغة غير الوطنية للجريمة, وتستجمع الأدلة بمختلف الطرق، وهو ما يستغرق وقتا, ويتطلب امكانات لا يملكها سلطات قانونية لدولة واحدة مالم تدعمها وتساندها جهود السلطات القانونية الأخرى.[1]

ولقد ذكر ابن خلدون في مقدمة أن التعاون بين الناس ضرورة لابد منها لبقائهم وعمارهم الأرض التي أمرهم الله بها, في قوله" و مالم يكن هذا التعاون فلا يحصل له قوات ولا غذاء ولا تتم حياته لما ركبه الله تعالى عليه من الحاجات إلى الغذاء في حياته، ولا يحصل له أيضا دفاع عن نفسه لفقدان السلاح فيكون فريسة للحيوانات، ويعاجله الهلاك عن مدى حياته، ويبطل نوع البشر، واذا كان التعاون حصل له القوت للغذاء والسلاح للمدافعة، وتمت حكمة الله في بقائه وحفاظا على نوعيته، فإذا هذا الاجتماع ضروري للنوع الإنساني، وإلا لم يكمل وجودهم وما أراده الله من اعتمار العالم بهم واستخلافهم اياهم .....[2]

بينما يشير البعض الآخر إلى فكر التعاون الدولي عندما يعرفون القانون الدولي الجنائي بأنه ذلك الفرع من النظام القانوني الدولي, الذي يمثل أحدى السبل المستخدمة لتحقيق هذه الدرجة العالمية من التوافق والانسجام مع اهداف المجتمع العالمي في منع الجريمة و الحفاظ عن المجتمع وتقويم المنحرفين لوقايته وصونه ووضعه في أحسن حال، وذلك من أجل مصالح اجتماعية عالمية معينة ومن ثم فإنهم ينظرون إلى تعاون دولي هنا على أنه السبيل إلى تحقيق الحماية اللازمة للقيام والمصالح الاجتماعية العالمية المشتركة التي يعترف المجتمع الدولي بها وذلك عن طريق الإجراءات الجماعية أو جهود المتضافرة.[3]

والخلاصة مما سبق عرضه, أن التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الإلكتروني يمثل أحد صنوف التعاون بين الدول في علاقاتها الخارجية, ويقصد به تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين الطرفين دوليين, أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر وتهديدات الإجرام الإلكتروني, ما يرتبط به مجالات أخرى كمجال العدالة الجنائية, و مجال الأمن, وأو لتخطى مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين. وتعقب مصادره سواء كانت هذه المساعدات المتبادلة قضائية أم تشريعية أو شرطية, سواء اقتصرت على جهود دولتين فقط أم امتدت إقليميا أو دوليا.

ولعل من أبرز الجهود الدولية في الاطار توقيع اتفاقيات دولية تعالج الجرائم الإلكترونية، نذكر منها على سبيل المثال اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الإجرام السيبيري لعام 2001 وهي الاتفاقية الوحيدة المتعددة الأطراف المعينة بمكافحة الجرائم التي يتم باستخدام ضد الكمبيوتر باستخدام شبكة الإنترنت, وهي ركيزة أساسية منذ دخولها حيز النفاذ في الأول من يوليو لعام 2004 على مستوى الدول أعضاء مجلس الاتحاد الأوروبي.[4]

المطلب الثاني: دور الهيئات والمنظمات والاتفاقيات الدولية في تفعيل التعاون الدولي.

[1]- د. صورية بوربابة, التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية, مجلة القانون الدولي للدراسات, العدد ألأول, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة طاهري محمد بشار - الجزائر - , 2019,ص 94.

[2] - عادل عبد العال ابراهيم خراشي, مرجع سابق, ص ص181 -183.

[3] - د. صورية بوربابة, مرجع سابق, ص ص94 -95.

[4] - أحمد اللاه المراغي, مرجع سابق, ص125.

تكمن أهمية التعاون المواجهة ظاهرة إجرام الإلكتروني، بحيث أنه يحتاج إلى مختلف هيئات ومنظمات الدولية تنظمه وهي متعددة كهيئة الأمم المتحدة والشرطية الجنائية " الإنتربول" والتي تسعى إلى إبرام الاتفاقيات والمعاهدات بين الدول لتسهيل التعاون فيما بينهم وتفعيله.

الفرع الأول: الهيئات والمنظمات الناشطة في مجال التعاون الدولي.

تلعب الهيئات والمنظمات دورًا ملحوظا في إبرام مختلفة الاتفاقيات والمعاهدات التي تعمل على ترسيخ مبدأ التعاون الدولي لمواجهة الإجرام الإلكتروني, وذلك بإقرار عديد من الاتفاقيات وعقد المؤتمرات وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي وبعض الهيئات الخرى:

أولا: المنظمة الأمم المتحدة.

تعتبر منظمة المتحدة هيئة ذات مستقلة، تتمتع بشخصية قانونية دولية قامت على الأساس اتفاق بين مجموعة من الدول ذات السيادة وتعتبر العضوية مفتوحة لكل دولة تتمتع بالسيادة ويبلغ عدد الدول الأعضاء فيها 192دولة. ومن أهم مبادئها:

- المساواة بين الدول.
- حل النزاعات بالطرق السلمية.
- منع استعمال القوة في العلاقات الدولية.

وأما هدف منها هو محافظة عن الأمن والاستقرار الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الدول, وتحقيق التعاون الأمني في مواجهة الجرائم ذات البعد الدولي, ومن بينها الجرائم الإلكترونية.[1]

ثانيا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول".

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مظهرًا من مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ذات الصبغة الدولية, وهي منظمة من أهم المنظمات التي أثبتت جدارتها وخبرتها, وقدرتها في مجال مكافحة على الصعيد الدولي[2], حيث كان لجوء الدول لهذه المنظمة من باب السرعة المطلوبة لتنفيذ طلبات التعاون الأمني الدولي, وهي تضم عدد 182 دولة, الأمر يجعلها أكبر منظمة شرطية في العالم.[3]

ثالثا: المجلس الأوروبي.

حيث يلعب هذا المجلس دورًا مهما في تنظيم ومحاولة للحد من جرائم الإلكترونية وذلك من خلال إقراره عدة من التوصيات بشأن حماية البيانات غير أن الحدث الرئيسي لنشاطات المجلس الأوروبي والذي يوج به جهوده يمثل في اصداره اتفاقية شاملة [4]عرفت بالاتفاقية

---

[1] ـانظر لموقع الكتروني, http://www.Startimes.Com/?t=31163480 بعنوان الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترنت, تاريخ النشر 2012/08/08, على ساعة18:23, وتاريخ اطلاع: 2022/03/06, على ساعة18:47.

[2] ـ بوبعاية كمال, مكافحة الجريمة المنظمة, رسالة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د, كلية الحقوق, جامعة الجزائر1, ص 204.

[3] ـ محمود أحمد عبابنة, جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية, دار الثقافية للنشر والتوزيع, عمان, 2005,ص 154.

[4] ـ عبد الله سيف الكيتوب, الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي, دار النهضة العربية, القاهرة ,2013,ص 190.

الأوروبية لمكافحة الجريمة عبر الإنترنت ولقد كان لها دور كبير في التصدي لإجرام الإلكتروني.

رابعا: مجلس وزرا الداخلية العرب في مواجهة الجريمة.

وهي هيئة تابعة لجامعة الدول العربية, تنسق التعاون بين الدول العربية في ميدان الأمن الداخلي ومكافحة الإجرام الإلكتروني, ويعد مجلس وزرا الداخلية العرب الهيئة العليا للعمل العربي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية, وتحقيق الأمن الداخلي والأمني القومي بين الدول العربية,[1] بحيث أصدر مجلي وزراء الداخلية العرب في مجال هذه الجرائم مجموعة من التوصيات وهي:

- وضع النصوص القانونية الكفيلة بتحريم الاستخدام غير المشروع لأجهزة الحاسوب وشبكاته ومع فرض عقوبات على مرتكبيها.
- إنشاء وحدة أمنية متخصصة لمكافحة الجرائم المتعلقة باستخدام أجهزة الحاسوب وشبكاته.
- تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها ومع الدول والاتحادات الدولية المختصة في مجال مواجهة جرائم الكمبيوتر.
- جمع وتبادل المعلومات الخاصة بالجرائم المتعلقة بالحاسوب وشبكاته من أجل تعميمها على الدول العربية ولاستفادة منها.[2]

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإجرام الإلكتروني.

أولا: اتفاقية المجلس ألأوروبي بشأن جرائم الإنترنت.

إن الاتفاقية الأوروبية لجرائم الإنترنت هي المعاهدات الدولية الأولى تسعى لمعالجة الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر والإنترنت عبر التنسيق بين القوانين الوطنية والقوانين الدول الأخرى[3], حيث عملت اللجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة بين العامين 1997و2000 على مشروع الاتفاقية التي اعتمد البرلمان الأوروبي في الجزء الثاني من جلسته العامة في شهر أبريل 2001, تم المصداقة عليها من قبل 30 دولة سنة 2010[4], تهدف الاتفاقية إلى:

- توحيد عناصر القانون الجزائي المحلي مع الأحكام المتعلقة بالإجرام التوحيد عناصر القانون الجزائي المحلي مع الأحكام المتعلقة بالإجرام الكتروني.
- توفير الإجراءات القانونية اللازمة للتحري وملاحقة الجرائم مرتكبة إلكترونيا بواسطة الكمبيوتر.
- الحفاظ بشكل سريع على البيانات المخزنة على أجهزة الكمبيوتر وحفظها والإفصاح الجزائي عن حركة هذه البيانات المخزنة في الحاسوب.

---

[1] - بوبعاية كمال, مرجع سابق, ص 208.

[2] - عبد الكريم الردايدة, الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها, دار الحامد للنشر والتوزيع , ط1, الاردن, 2013,ص ص 260-261.

[3] - عبد الله سيف الكيتوب, مرجع سابق, ص 190.

[4] - محمود أحمد عبابنة, مرجع سابق, ص 167.

- جمع معلومات عن حركة البيانات وعن امكان وجود تدخل في محتواها.
- تعيين نظام سريع وفعال للتعاون الدولي .
- تتضمن أيضا الاتفاقية المبادئ العامة المتعلقة بالتعاون الدولي في المواضيع التالية (تسليم المجرمين, المساعدة الدولية المتبادلة, اعطاء المعلومات بصورة آلية, وانشاء الولاية القضائية على أي جريمة ..... إلخ.
- المساعدة المتبادلة في جمع وحركة المعلومات واعتراضها.[1]

ثانيا: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

تعمل الأمم المتحدة في مجال تامين سلامة استخدام الإنترنت[2]. وتشارك وكالات القضايا الأمم المتحدة المختلفة في مختلف المفاوضات لإيجاد توافق في الآراء بشأن عدد من القضايا، بما ذلك وضع معايير توفير الحماية لشبكات الانترنت[3]. وأما أبرز قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذه المجال وهي:

* القرار 121/45 عام 1990, وكذلك نشر دليل منع الجرائم المتصلة بأجهزة الكمبيوتر ومكافحتها في عام 1993.

* القرار70/53 في 04 كانون الأول(ديسمبر) 1998, و49/53 في كانون الأول (ديسمبر) 1999, 28/55 في 20 تشرين الثاني(نوفمبر)2000, و19/56 في29 تشرين الثاني (نوفمبر)2001, و53/57 في 22تشرين الثاني(نوفمبر) 2002, و58/32 في 18 كانون الأول (ديسمبر) 2002حول موضوع "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي".

* القراران 63/58 في كانون الأول (ديسمبر) 2000. و121/56 في 19 كانون الأول (ديسمبر) 2002"بشأن مكافحة استخدام نظم المعلومات الإدارية الجنائية لتقنية المعلومات". ويدعوا هذا القرار الدول الأعضاء عند وضع التشريعات الوطنية لمكافحة اساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات, إلى أن تأخذ بالاعتبار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

* القرار 239/57 في 20 كانون الأول 2002 (ديسمبر) بشأن "انشاء ثقافة عالمية للأمن السيبراني".

* قرار الجمعية العامة رقم 239/57 في 31 كانون الثاني /يناير 2003و199/58 في 30 كانون الثاني/ يناير 2003 "بشأن ثقافة عالمية للأمن السيبراني ," اللذان يدعوان الدول الأعضاء غلى التعاون وتعزيز ثقافة المن السيبراني.

ومن ناحية أخرى هناك العديد من القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة في مجموعة المجالات ذات الصلة بأمن القضاء الإلكتروني مثل القرارCCPCJ, 2007/02/16

[1] - جورج لبكي, المعاهدات الدولية للإنترنت(حقائق وتحديات), العدد 83 كانون الثاني 2013, انظر لموقع, تاريخ اطلاع 2022/03/07, على ساعة 11:49,https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content.

[2] - عادل يحي ,السياسية الجنائية في مواجهة الجريمة, ط1, دار النهضة العربية. القاهرة, 2014, ص ص91-92.

[3] - جورج لبكي,https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content .

بشأن «المنع الفعال للجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال» ,(الفقرات 7 ,16).[1]

ثالثا: اتفاقية بودابست لمقاومة جرائم المعلوماتية والاتصالات.

إدراك من الدول بمدى خطورة الجريمة المعلوماتية بوصفها جريمة عابرة للحدود فقد ثم التوقيع عليها من طرف ثلاثون دولة في العاصمة المجربة" بودابست" نذكر منها: دول أعضاء من الاتحاد الأوروبي, اضافة إلى كندا واليابان ,وجنوب افريقيا.....إلخ. جات هذه الاتفاقية لتعالج اشكالية دولية الإلكترونية وتجاوزها للحدود الدولية بما يساعد الدول على مكافحة هذه الجريمة وتعقب مرتكبيها والمساعدة على الاستدلال عليهم وضبطهم كما تحدد أفضل الطرق الواجب إتباعها في التحقيق في جرائم الأنترنت التي تعهد الدول الموقعة بالتعاون الوثيق من أجل محاربتها.[2] وتمت المصادقة عليها في 2001/11/23 ودخلت جيز التنفيذ في سنة 2004.[3]

تتكون الاتفاقية من مقدمة وأربعة فصول, المقدمة ثمت التعاون الدولي وفي هذا المجال واستعرضت اهداف الاتفاقية ومنطلقاتها ومرجعياتها السابقة وما تقوم عليه من جهود ارشادية وتوجيهية وتدابير اقليمية ودولية, أما الفصل الأول من الاتفاقية جاء فيه تعريف المصطلحات, أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان الإجراءات المتعين اتخاذها على المستوى الوطني وتضَمن ثلاثة أقسام، يضم القسم الأول منها المواد من12لى 13ويعالج النصوص الموضوعية للجرائم الالكترونية، قسم إلى خمس مجموعات:

*المجموعة الأولى، وتتضمن الجرائم التي تستهدف أمن المعلومات وسريتها، وسلامة معطيات المنظومة المعلوماتية وإساءة استخدام الأجهزة

*المجموعة الثانية، الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر وهي التزوير والاحتيال المرتبطين به.

*المجموعة الثالثة، وتتضمن الجرائم المرتبطة بالمحتوى, وتنطوي تحتها صور واحدة وهي جرائم دعارة الأطفال وتشمل تجريم أي نشاط متعلق بهذا الموضوع.

*المجموعة الرابعة، وهي الجرائم المرتبطة بحقوق المؤلف والملكية الفكرية.

*المجموعة الخامسة، تحوي المساهمة والشروع والمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.[4]

وأما القسم الثاني الذي يتعلق بالقواعد الإجرائية وهذا ما يتضمنه المواد(14-24)وبالنسبة القسم الثالث الذي يتعلق بالاختصاص وذلك ووفقا المادة 22. أما بشأن الفصل الثالث من هذا الاتفاقية جاء بعنوان التعاون الدولي, يحتوي على قسمين, فالأول متعلق بالمبادئ العامة

---

[1] ـ محمد أحمد على المقصودي, الجرائم المعلوماتية: خصائصها وكيفية مواجهتها قانونيا, المجلة العربية للدراسات الأمنية, المجلد 33- العدد(70) 101-132, الرياض,(2017م - 1439ه) , ص ص118-119.

[2] ـ ليندة شرابشة, السياسة الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإلكترونية. الاتجاهات الدولية في مكافحة الجريمة الإلكترونية ماجيستر في القانون الدولي العام. المركز الجامي سوق اهراس, ص247.

[3] ـ بخي فاطمة الزهراء, مرجع سابق, ص 33.

[4] ـ اسامة مهمل, الإجرام السيبيراني, مذكر مقمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف المسيلة, 2018/2017,ص ص 33-34.

ويضم المواد التالية (23-28), والثاني متعلق بالنصوص الخاصة ويضم المواد التالية(29-35), وبالخصوص الفصل الأخير الذي جاء بالأحكام الختامية في هذه الاتفاقية ويضم المواد التالية(36-48).[1]

رابعا: الاتفاقية العربية الجرائم تقنية المعلومات.

الموقعة في القاهرة بتاريخ 21ديسمبر2010, وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظا على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها.

وأيضا تعتبر هذه الاتفاقية من اهم الاتفاقيات المبرمة في مجال مكافحة الجريمة التقنية بهدف منعها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها مثل" الاعتداء على سلامة البيانات واساءة استخدام وسائل تقنية المعلوماتية, والتزوير والاحتيال والاباحية والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة, والجرائم المتعلقة بالإرهاب الإلكتروني.....إلخ.[2]

المطلب الثالث: مبررات التعاون الدولي.

يجدر التعاون الدولي في مكافحة الإجرام بصفة عامة تبريره في بعض الاعتبارات، منها ما يلي:

أولاً: أن أي دولة مهما كانت قوتها وصلابتها يجب عليها الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول، خاصة وأن جهودها الداخلية لمكافحة أو الملاحقة للجرائم لم تعد كافية لمنع نوع من هذا الجرائم أو تقليص حجمها، و يرجع ذلك بسب التقدم التكنولوجي، مما ساعد على ظهور نمط جديدًا من الجريمة وذلك على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية مثل : الجريمة المنظمة والارهاب , والجرائم الإلكترونية..... إلخ.

ثانيا: الجرائم الإلكترونية جرائم ذات طابع الدولي, مما يؤدي إلى توزيع أركانها على عديد من الدول، كما أنه يسهل إحفاء أدلة إثباتها طمس أُثرها ومحوها، مما يجعل هناك صعوبة قائمة تنازع القوانين الوطنية في مواجهة هذا النوع من الجرائم, وهذا ما جعل المجتمع الدولي في انشاء أجهزة تعاونية تعمل على مستويات حكومية أو غير من أجل ضمان التنسيق والمتابعة وأيضا أخذ تدابير دولية وداخلية الوضع الالتزام الدولي بالتعاون موضع التنفيذ الايجابي والمتكامل .

ثالثا: أن هذا التعاون يعتبر خطوة من خطوات تدويل القانون الجنائي, بحيث أنه ثمة قواعد موضوعية وإجرائية تهيمن في أذهاننا منذ القرن العشرين, ومن شأن تشابه هذه القواعد التي يخلق نوعا من التقارب بين التشريعات الحالية, مما يجعله من توحيد أو تدويل القانون الجنائي أمرًا قابلا لتحقيق وبذلك نقف على أعتاب قانون جنائي دولي في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة عابرة للحدود.[3]

---

[1] - خشيفه عبد الهادي, مرجع سابق, ص34.

[2] - حاتم أحمد محمد يطيخ, تطور السياسية التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات(دراسة مقرنة), دكتوراه في الحقوق , جامعة عين شمس, مصر, ص 25.

[3] - عادل عبد العال ابراهيم خراشي, مرجع سابق, ص ص184 -185.

رابعا: تعتبر مانعًا من موانع ارتكاب الجريمة, لأن المجرم يجد نفسه محيط بسياج مانعه من الإفلات من المسؤولية عن الجريمة التي ارتكبها, أو ينفذ العقوبة التي حكم بها, فإذا ارتكب جريمة في دولة ما ويتمكن من الهروب إلى دولة أخرى, فإنه يكون عرضة للقبض عليه وتسليمه إلى البلد الأخر, ومن شأن كل ذلك أن يجعل المجرم يعزف عن سلوك سبيل الجريمة, بما يحقق الردع الخاص بالمجرم الإلكتروني, ويكون على المستوى تحقيق الردع العام عندما تجد العقوبة سبيلها للتطبيق على الجريمة الالكترونية المرتكبة.[1]

[1] - نفس مرجع , ص ص 185 -186.

الفـــصل الـــثانـي

الفصل الثاني : الآليات والسبل الدولية لمكافحة الإجرام الإلكتروني

أصبح التعاون الدولي ضروريًا لمكافحة الإجرام الإلكتروني وذلك بسبب التقدم التكنولوجي, مما أدى بدوره إلى ظهور أنماط جديدة ومستحدثة من الجرائم الوطنية والجرائم الدولية, فأصبح إلزاما على عائق الدول للدخول في اطار العلاقات الدولية من أجل تبادل العون فيما بينها, باعتباره وسيلة من الوسائل التي تساهم في التفاهم والانسجام فيما بين الدول مع تحقيق أهداف المجتمع الدولي للحد والردع من هذه الجرائم.

أدركت جميع الدول, أنه مهما بلغت الدولة من قوة لا تستطيع لوحدها بمجهودها الخاص القضاء على الإجرام الإلكتروني, فكان من الضروري أن تكون هناك قوانين ملائمة ومناسبة بين مختلف الدول, خصوصا فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات والآليات المتفق عليها في مصلحتهم المشتركة.

ومن هذا القبيل نتناول في هذا الفصل مبحثين, فالأول يتعلق ببان الأوجه التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الإلكتروني, وأما الثاني يتعلق ببيان أهم المعوقات والإشكاليات التي تواجه التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ا لإلكتروني.

المبحث الأول: أوجه التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الإلكتروني

للتعاون الدولي لمكافحة الإجرام الإلكتروني عدة أوجه وهي: التعاون الأمني الدولي والتعاون القضائي الدولي, والتعاون من أجل تسليم المجرمين. سنتناول ونشرح هذه الأوجه من خلال المطالب التالي :

المطالب الأول: التعاون الأمني الدولي لمكافحة الإجرام الإلكتروني.

يعتبر التعاون الأمني الدولي من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف جامع ومانع لها. ويرجع سبب في ذلك إلى عدة اعتبارات والتي تظهر من خلال اتساع المجال والصور والأشكال التي يمكن أن يتخذها هذا التعاون. وعدم إمكان حصرها أو حصر الوسائل الجديد والمستجدة التي من شأنها أن تجعل من هذا التعاون يشكل ظاهرة متغيرة ومتطور بشكل مستمر.[1]

وانطلاقا من صعوبة تحديد التطور العام حول مفهوم التعاون الأمني الدولي, عمل فقهاء القانون على مجالات هذا التعاون مع ذكر أهم أسسه وصوره وصولا إلى تبيان وجهود مبتذلة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وهذا ما سنحاول تحديده من خلال الفروع الآتية

الفرع الأول: تعريف وأهمية التعاون الأمني الدولي لمكافحة الإجرام الإلكتروني.

أولا: التعريف التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الإلكتروني.

[1]- محاضرة رقم 01: 07 و14 أفريل 2020, التعاون الأمني وسياسات, جامعة زيان عاشور الجلفة - دفاع 2019-2020, انظر إلى الموقع منصة التعليم عن بعد http://elearning.univ-djelfa.dz ,تاريخ اطلاع 2020/04/16 على ساعة 23.30, ص 06.

يعرف التعاون الأمني الدولي بأنه" تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفين دوليين أو أكثرمن أجلتحقيق منفعة وخدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الإجرام, وما يرتبط به من مجالات أخرى مثل مجال العدالة الجنائية, ومجال الأمن, أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد سواء أكانت المساعدة المتبادلة قانونية أم قضائية أو شرطية, سواء اقتصر على دولتين فقط أو امتدت إقليميا أو عالميا.[1]

ويعد التعاون الأمني الدولي من أهم صور التعاون لمكافحة الجرائم بصفة عامة والإجرام الإلكتروني بصفة خاصة وفي هذا الصدد تقوم المنظمة للشرطة الجنائية (الإنتربول) بدور أساسي في ترسيخ دعائم هذا التعاون.[2]

وعليه يمكن تعريف التعاون الأمني الدولي بأنه" مجموعة الإجراءات تتخذها سلطة دولة أو جهاز منظمة دولية حكومية بناء على طلب دولة ما أو منظمة ما دولية أخرى سواء كانت إجراءات في المجال العسكري أو الشرطي استنادًا المصادر القانونية الدولية المختلفة.

ثانيا: اهمية التعاون الأمني الدولي لمكافحة الإجرام الإلكتروني.

ويمثل التعاون الأمني الدولي بين أجهزة الشرطية الجنائية (الإنتربول) المخصصة لمكافحة الإجرام الإلكتروني في الدول أحد الوسائل الهامة التي يمكن من خلالها منع والحد من هذه الجرائم أو الإقلال منها. وتؤكد التحقيقات في الجرائم العادية بصفة عامة والجرائم الإلكترونية بصفة خاصة على أهمية التعاون الأمني الدولي من أجل مكافحتها, حيث يستحيل على دولة بمفردها القضاء على هذه الجرائم الدولية العابرة للحدود.[3] لأن جهاز الأمن في هذه الدولة أو غيرها من الدول, لا يمكنه تعقب أو ملاحقة المجرمين إلا في حدود الدولة التابعة لها فقط أي بمعنى أخر لا يجوز لها التعدي على حدود الدول الأخرى.

فملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم إلى يد العدالة لتوقيع العقاب يستلزم القيام بإجراءات التحريات خارج حدود الدولة حيث ارتكبت الجريمة أو جزء منها ومن هذه الإجراءات معاينة مواقع الإنترنت في خارج أو ضبط الأقراص الصلة أو تفتيش نظم الحاسب الآلي .....إلخ.[4]

وأيضا يتضح لنا أهمية التعاون الأمني الدولي بوجود تكتيك متطور ومستجد لإجراء التحريات والتحقيقات من أجل مكافحة الإجرام الإلكتروني, وذلك باستخدام التكنولوجيا في الاتصال والإعلام كالدوائر التلفزيونية واستخدام أساليب الأمني و القضائي بين الجهات المختصة عن طريق الأقمار الصناعية وشبكات الإنترنت في تبادل المعلومات بشكل سريع وانتقال القاضي إلى الدولة المعينة للتحقيق ولاتخاذ ما يلزم من إجراءات, وليس فقط وليس فقط في مرحلة التحقيق الابتدائي ولكن في مرحلة الحكم أيضا مراعاة لتنفيذ الأحكام

[1]- عادل عبد العال إبراهيم خراشي, مرجع سابق, ص ص188-189 .
[2]- خشيفه عبد الهادي, مرجع سابق, ص38.
[3]- جميل عبد الباقي الصغير, الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإنترنت, دار النهضة العربية, القاهرة, 2001, ص72.
[4]- خشيفه عبد الهادي, مرجع سابق,ص39.

ووفقا للضوابط التي يتفق عليها الدول فيما بينها من خلال التو فيق بين الإجراءات الجنائية في كل من الدولتين.[1]

الفرع الثاني: أسس وصور التعاون الأمني لمكافحة الإجرام الإلكتروني.

يتضح لنا من خلال هذا الفرع أن التعاون الأمني الدولي يقوم بمجموعة من الأسس والصور المتنوعة والمختلفة والتي أهمها في ما يلي:

اولا: أسس التعاون الأمني لمكافحة الإجرام الإلكتروني.

إن التعاون الأمني الدولي في سبيل مكافحة الإجرام الإلكتروني يجب أن يعتمد على آليات مختلفة ومتطورة تواكب تطور هذه الجرائم, ويجب أن يتم هذا التعاون على أسس معينة التي تكفل في نهاية الأمر سبل مكافحة هذه الجرائم وبصورة بناءة, وعلى هذا الأساس فإن التعاون الدولي لمكافحة والوقاية من الإجرام الإلكتروني والذي يقوم على الأسس التالية:[2]

- تحقيق التكامل الأمني الدولي من خلال تقديم المساعدة القضائية وتبادل المعلومات.
- وكذا السعي نجو المحافظة على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في المجتمعات وحمايتها من العدوان.
- المحافظة على أمن الفرد والمجتمعات. وضمان سلامة الفرد وكذا حقوقه وممتلكاته.[3]
- التناول العلمي لبحث عن ظاهرة الإجرام الإلكتروني, وحيث توفير المعلومات الإحصائية والبيانات اللازمة سواء ما تتعلق بالجريمة بحد ذاتها أو بمرتكبيها, أو ما تتعلق بسير النظام القضائي, حيث أن المعلومات تساعد على التعامل مع هذه الجرائم بصورة دقيقة وفعالة ومع فهم كل أبعادها. لذا يجب إنشاء مركز دولي للمعلومات والبيانات الخاصة بتلك الجرائم بمختلف صورها وأنماطها ومع ذكر اسماء الجناة والمشتركين معهم ومن الإجراءات التي اتخذت حاليهم, وكذا التحقيقات التي تجري معهم والأحكام التي تصدر بشأنهم حتى يسهل على كافة الدول الرجوع إليها بوضع سياساتها التشريعية والأمنية الكفيلة بمنع انتشار مثل هذه الجرائم أو الحد من آثارها والوقاية منها.[4]
- كذلك تحديد سبل التعاون في مجال التدريب والتعاون التقني,[5]وإضافة إلى تشكيل لجنة إقليمية تخصص بالتعاون وتضو مجموعة من الخبراء ذات التخصص, وتكون مهمتها دراسة طلبات التعاون المقدمة من مختلفة الدول إليها وإبداء الرأي بشأنها.[6]

---

[1]-عادل عبد العال ابراهيم خراشي, مرجع سابق,ص190.

[2]- نفس مرجع, ص191.

[3] - منى مرواني, الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي - ,الجزائر, 2018/2017, ص ص10-11.

[4]- عادل عبد العال ابراهيم خراشي, مرجع سابق, 192.

[5]- نفس مرجع, ص193.

[6]- منى مرواني, مرجع سابق, ص11.

وضع استراتيجيات وقائية قادرة خلق المناخ الملائم لأعمال المكافحة وتضييق على أنشطة المنظمات الإجرامية وحرمانها من البيئة الملائمة لممارسة أنشطتهم المجرمة, ومع زيادة الوعي العام لدي المجتمع بنشر كافة المعلومات عن طبيعة هذه الجرائم وأساليب مرتكبيها.[1]

ثانيا: صور التعاون الأمني الدولي لمكافحة الإجرام الإلكتروني.

وللتعاون الأمني الدولي صور من أهمها:

أ.ربط شبكات الاتصال والمعلومات:

تحتاج الاتصالات الشرطية إلى وسائل اتصال التحقيق السرعة الملائمة لتتمكن أجهزة العدالة الجنائية من التواصل بين سلطات التحقيق والملاحقة المختلفة, لذا عمدت الدول والمنظمات إلى تطوير وسائل الاتصال وتبادل المعلومات فيما بينها.[2]

ب.القيام ببعض العمليات الشرطية والأمنية المشتركة.

تعقب المجرم الإلكتروني عامة وشبكة الإنترنت خاصة, وتعقب الأدلة الرقمية وضبطها والقيام بعملية التفتيش العابرة للحدود لمكونات الكمبيوتر والأنظمة المعلوماتية وشبكات الاتصال بما بحثا عما قد تحتويه من أدلة وبراهين على مرتكبي الجرائم الإلكترونية. وكل هذه أمور تستدعى القيام ببعض العمليات الشرطية والفنية والأمنية المشتركة, واشتراك الدول فيما بينها للقيام بهذه العمليات والتي يؤدي إلى صقل مهارات وخبرات القائمين على مكافحة تلك الجرائم بالتالي وضع حد لها.[3]

الفرع الثالث: التعاون وجهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الإنتربول".

كلمة الإنتربول هو "الاسم الدال المنظمة الدولية للشرطية.[4] وتستهدف المنظمة إلى تعزيز التعاون الأمني الدولي, بمعنى تقديم المساعدة الأجهزة الأمنية أو الشرطية في الدول الأعضاء للتعاون فيما بينها لمكافحة جميع أشكال الإجرام عبر الوطن, دون التدخل في شؤونها سواء كانت سياسي أو عسكري أو ديني أو حتي عرفي أو أي نشاط من هذا القبيل.[5]

تعتبر الإنتربول أكبر منظمة شرطية دولية, ويرجع تاريخ إنشاءها في عام 1923 ومقرها الرئيسي في مدينة "ليون" بفرنسا. كما هو معروف من دستور الإنتربول الدولي فهي تتكون من: الجمعية العامة, واللجنة التنفيذية, الأمانة العامة, المكاتب المركزية الوطنية, المستشارون, ولجنة ضبط ملفات الإنتربول.[6]

---

[1]- عادل عبد العال ابراهيم خراشي, مرجع سابق, ص193.

[2]- نفس مرجع, ص 194.

[3]- رابحي عزيزة, الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أبوكر بلقايد - تلمسان - , الجزائر, 2018/2017, ص 307.

[4]- منتصر سعيد حمودة , المنظمة الدولية للشرطية " الإنتربول", دار الفكر الجامعي, ط1, الإسكندرية, 2007, ص11.

[5]- خشيفه عبد الهادي, مرجع سابق, ص40.

[6]- عدل يحي, السياسية الجنائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, 2014,ص102.

إن المنظمة الدولية للشرطية الجنائية جاءت نتيجة الإدراك الكامل من كافة دول العالم بأهمية التعاون في مجال مكافحة الإجرام الإلكتروني وخاصة التي يمتد تنفيذها ونتائجها إلى عدة دول مختلفة,[1] بحيث بدأ ظهور الملامح الأساسية. لهذه المنظمة عبر العديد من المؤتمرات في عام 1914,[2] ابتداءا من مؤتمر " موناكو" في الفترة بين 14- 18 أفريل 1914 والذي يعد أول مؤتمر ينعقد للشرطة الجنائية بحضور مجموعة من رجال الشرطة والقضاء والقانون, بمشاركة 14 دولة .[3]

ذلك للتباحث بشأن الإجراءات التوقيف وأساليب التبيين والسجلات المركزية للمجرمين الدوليين وإجراءات من أجل التسليم, أما في عام 1926 انعقدت الجمعية العامة في "برلين" بعدة اقتراحات على دولة أن تقييم جهة اتصال مركزية ضمن بنية الشرطة وتم الاعتماد عليها في عام 1927 ويعد عام1930 تم انشاء أقسام متخصصة في مكافحة الجريمة مثل: تزيف العلمة والسجلات الجنائية, وتزوير جوازات السفر وغيرها..[4]

بمعنى أخر فإن الأساسي منظمة الإنتربول هو تفعيل مبدأ التعاون بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء وذلك عن طريق تنسيق وانسجام العمل الشرطي وتبادل المعلومات فيما بينها. أي أنها تقوم بدور الوسيط للدول المشتركة فيها من اجل المواجهة والتصدي للجريمة بشتى أشكالها وتبادل البيانات والمعلومات وإعداد الإحصاءات التي تحدد معدلات الجريمة في العالم وأهم دور تؤديه شأن التسليم أنها تقوم بإرسال النشرة الدولية.[5]

وعلى غرار هذه المنظمة أنشأ المجلس الأوروبي في "لكسمبورج " لعام 1991 شرطة أوروبية والذي يعتبر همزة وصل بين أجهزة الشرطة الوطنية في الدول المنظمة ولملاحقة المجرمين للجرائم العابرة للحدود وبالأخص الإجرام الإلكتروني , أما على الصعيد العربي ,نجد أن مجلس وزراء الداخلية العرب أنشأ المكتب العربي للشرطة الجنائية, بهدف تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين في حدود القوانين والأنظمة المعمول به في كل دولة, بالإضافة إلى تقديم يد العون في تدعيم وتطوير أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء.[6]

وبالنسبة علاقة الجزائر بالمنظمة الدولية الجنائية الإنتربول والتي انضمت إليها بعد الاستقلال بشكل مباشر أي في عام 1963, حيث أنها شاركت في عدة ملتقيات وكانت عنصرًا نشيطا بها. لقد أقام المشرع الجزائري علاقة قانونية بين أعمال المنظمة وما يتطلبه في تحويل المتهمين عب نقاط الحدود والسفارات المعتمدة لدى الدولة فجاء قانون الإجراءات الجزائية بعريف حول إجراءات التسليم وأثاره وحركة العبور سواء عن طريق

[1]- بن تركي ليلى, التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني (بطاقات الائتمان نموذجا), بحوث, العدد 10, ج أ, كلية الحقوق, جامعة قسنطينة, ب ت ن, ص83.

[2]- خشيفه عبد الهادي, مرجع سابق,ص40.

[3]- بن تركي ليلى, مرجع سابق , ص83.

[4]- خشيفه عبد الهاي , مرجع سابق, ص40.

[5]- رابحي عزيزة , مرجع سابق , ص308.

[6]- نفس مرجع, ص ص308-309 .

الاتفاقيات الدولية أو بواسطة علاقة دبلوماسية وهذا بعد إنجاز الطلبات الواردة في شكل استمارات من الإنتربول أو بضمانات دولية.[1]

وتكون طريقة العمل داخل المنظمة تتم بتبادل أعضاء الشرطة الدولية المعلومات عم الجناة الدوليين ويتعاونون فيما بينهم لمكافحة الجرائم الدولية مثل: جرائم التهريب, وعمليات بيع وشراء الأسلحة بطرق غير مشروعة , والجرائم الإلكترونية.....وغيرها, وقد ركز الإنتربول في السنوات الأخير وبصورة أساسية عن الجريم المنظمة والأنشطة الإجرامية ذات الصلة بها كغسل الأموال..., يحتفظ أفراد المنظمة بسجلات الجرائم الدولية.[2]

وكذا تعد من أهم وأكبر شبكة اتصالات لتبادل المعلومات الشرطية على مستوى العالم بين أجهزة الشرطية في الدول الأعضاء. طبقا لذلك حددت المادة الثانية من ميثاق المنظمة أهدافها الأساسية في أمرين أساسين وهما:

1.تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطية الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف الدول واهتداء بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2.إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام في مكافحتها.[3]

بهذا نستنتج أن شرطة الإنتربول تعد منظومة عالمية تختص في الجرائم الدولية والجرائم للحدود الوطنية ومن بينها الجرائم الإلكترونية. وذلك ما أكدته نتائج الدورة 77 للجمعية العامة الإنتربول, التي دعا الأمين العام للإنتربول " سيد بونالد نوبل" جميع الحكومات والدول لتدعيم وتطوير نظم تبادل المعلومات حول المشتبه بهم ومحاربة الإرهاب المتنامي في إنجاء العالم بكل صوره وبالأخص الإرهاب المعلوماتي (الإلكتروني) وقد نجحت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول خلال السنوات الأخيرة في جعل اسمها من أكثر الأسماء شيوعا في العالم والتي يخشاها الجناة.[4]

المطالب الثاني: التعاون القضائي الدولي لمكافحة الإجرام الإلكتروني.

تعد المساعدة القضائية أو بما يعرف " بالتعاون القضائي الدولي " من أهم وسائل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بصفة عامة ولاسيما الجريمة عبر الوطنية, وهي أكثر فاعلية في مجال تعقب مرتكبي الجرائم وملاحقهم والقبض عليهم ويتقدمهم للمحاكمة لتوقيع العقاب عليهم.

ويتخذ التعاون القضائي في هذا المجال عدة صور ونبرز أهمها: المساعدة القضائية, نقل الإجراءات الجنائية, واخيرًا الإنابة القضائية الدولية.

الفرع الأول: المساعدة القضائية الدولية لمكافحة الإجرام الإلكتروني.

[1] نفسمرجع, ص 309.
[2] - عادل عبد العال ابراهيم خراشي, مرجع سابق, ص 196
[3] - بن تركي ليلى, مرجع سابق, ص 85.
[4] - عادل عبد العال ابراهيم خراشي, مرجع سابق, ص199.

وتعرف المساعدة القضائية الدولية بأنها " كل إجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شأنه وهدفه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة مايصدد جريمة من الجرائم ارتكبت فوق اراضي هذه الدولة أو كانت مختصة بمعاقبة مرتكبيها.[1]

وقد تناولت المادتين (24 - 25) من اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الإلكترونية لسنة 2001 أهم مظاهرة التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام الإلكتروني, إذ تنص المادة 24 من هذه الاتفاقية على تسليم المجرمين وحددت شروطه وإجراءاته, وفصلت المادة 25 من اتفاقية أحكام المساعدة القضائية في مجال مواجهة هذه الجرائم[2]. وكما نص المشرع الجزائري في القانون رقم 04/09 على مبدأ المساعدة القضائية في المادة 16 منه معتبرًا أنه في اطار التحريات والتحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم الإلكترونية يمكن للسلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الإلكتروني.[3]

تجدر الإشارة إلى أن الجزائر ارتبطت بالعديد من المعاهدات والاتفاقيات ذات طابع الثنائي في مجال التعاون القضائي الدولي الت تتضمن أحكام متعلقة بتسليم المجرمين ولعل نذكر منها:

- ❖اتفاقية تسليم المجرمين والتعاون القضائي الدولي بين الجزائر وبلجيكا.
- ❖اتفاقية تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا.
- ❖اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وجمهورية جنوب افريقيا.
- ❖اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وباكستان.
- ❖اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال.
- ❖اتفاقية التعاون القضائية والاعانات والإنابات القضائية وتنفذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر ودولة الإمارات العربية وغيرها من الاتفاقيات الدولية.[4]

وتتخذ المساعدة القضائية عدة صور وهي:

أولا: تبادل المعلومات.

يشمل تقديم المعلومات والبيانات والوثائق والمواد الاستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية وهي بصدد النظر في جريمة ما, عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي اتخذت ضدهم, وقد يشمل التبادل السوابق القضائية للجناة.[5]

ولهذه الصورة من صور المساعدة القضائية الدولية صدي كبيرًا في كثير من الاتفاقيات ما يشير إلى أن أغلب الدول بدأت في قضية اهتمام بتبادل المعلومات كالبند "و" و البند "ز"

---

[1]- منتصر سعيد حمودة, مرجع سابق, ص ص147-148.
[2]- خشيفه عبد الهادي, مرجع سابق, ص ص41-42.
[3]- رابحي عزيزة, مرجع سابق , ص 309.
[4]- خشيفه عبد الهادي. مرجع سابق, ص42.
[5]- حسين بن سعيد بن سيف الغافري, الجهود الدولية جرائم الإنترنت,2007. خاص بموقع المنشاوي للدراسات والبحوث, WWW.MINSHAWI.COM, تاريخ اطلاع 2022/04/04, على ساعة 20:32.

من الفقرة الثنية من المادة الأولى من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المعلومات المساعدة في المسائل الجنائية.[1] وهناك البند أولا من المادة الرابعة من منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الارهاب الدولي.

وذات الصورة نجدها في المادة الأولى من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والمادة الأولى والثانية من النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القانون القضائي صدرت عن مجلس التعاون الخليجي,[2] وجدلها تطبيق كذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 في البند الثالث والربع والخامس من المادة الثامنة منها[3]. وأيضا نجد حرص اتفاقية بودابست في مادتها 26 والتي أكدت على واجب الدولة التي تمتلك معلومات هامة مساعدة دولة أخرى في معرض التحقيقات أو تداول الدعوى الجنائية في الحالات التي يدرك فيها الفرق الذي يجري التحقيقات أو الملاحقات وجود تلك المعلومات.[4]

وأيضا ما ورد في المادة الأولى من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي بشأن ضرورة تبادل المعلومات عن الدول الأطراف والتنسيق بين الأنظمة القضائية.[5]

كما جاء على المستوى التشريعي الوطني فقد نضت المادة 17 من القانون رقم 09/04 على أن الدولة الجزائرية تستجيب لطلبات المساعدة القضائية الدولية الرامية لتبادل المعلومات وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومبدأ المعاملة بالمثل.[6]

قامت الجزائر في إنشاء هيئة وطنية خاصة بها للوقاية من الإجرام الإلكترونية والتي أطلقت عليها باسم " الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته." تشكلت من خبراء ومتخصصين على أن يكون دورها في مواجهة تلك الجرائم وخاصة الجرائم الإلكترونية بشتى الطرق, وتبادل المعلومات مع الدول في إطار التعاون التي وقعتها الجزائر ومبدأ المعاملة بالمثل وطبقا للمادة 13من قانون رقم 09/04 والتي تنص صراحة على إنشاء هذه الهيئة بأنها" تتولى الهيئة على وجه الخصوص ..... تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.[7]

ثانيا: حضور الشهود والخبراء.

ويمثل حضور الشهود والخبراء من دولة إلى دولة أخرى صورة هامة من صور المساعدة القضائية الدولية المجال الجنائي, بحيث يعتبر شرطا أساسيا في خصور الشاهد أو

---

[1]- رابحي عزيزة, مرجع سابق, ص310.

[2]- حسين بن سعيد بن سيف الغافري, مرجع سابق,WWW.MINSHAWI.COM.

[3]- نفس مرجع,WWW.MINSHAWI.COM.

[4]- رابحي عزيزة, مرجع سابق, ص311.

[5] -Michel Quellie: Stragtégis en frmece parla polce la criminalité oranisée,1996,p,199.

[6]- رابحي عزيزة, مرجع سابق, ص 311.

[7]- نفس مرجع, ص 311.

الخبير أمام الهيئات القضائية في الدولة التي تطلب خصوره. في مقابل ذلك يتمتع بحصانة ضد اتخاذ أي إجراء الإجراءات الجنائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفي أحكام سابقة على دخوله إقليم دولة حضوره, ويتعين عند اعلان الشاهد أو الخبير أن يتم إخطاره كتابه بهذه الحصانة قبل خصوره لأول مرة وهذا وفقا المادة 22 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.[1]

الفرع الثاني: نقل الإجراءات.

ويقصد بها قيام دولة ما بمقتضي اتفاقية أو معاهدة باتخاذ إجراءات جنائية وهي بصدد هي التحقيق في جريمة إلكترونية ارتكبت في اقليم دولة أخرى ولمصلحة الدولة متى توفرت مجموعة من الشروط[2] التالية:

1.أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها.

2.يجوز لأي طرف متعاقد أن يطلب من أي طرف آخر أن تتخذ الإجراءات الجزائية في أي حالة من الحالات الأتية:

⇐إذ كان الشخص المتهم خاضعًا أو ستخضع لحكم يقيد الحرية الدولة الطالبة.

⇐أن يكون الإجراء المطلوب اتخاذه يؤدي إلى الوصول الحقيقية كأن تكون أدلة الجريمة موجودة بالدولة المطلوب إليها.

⇐إذا كان تنفيذ الحكم في الدولة المطلوب إليها يحقق إعادة التأهيل الاجتماعي للشخص المحكوم عليه.

⇐إ ذا كان حضور الشخص في الجلسة لا يمكن ضمانة في الدولة الطالبة بينما يتحقق ضمان حضوره في الدولة المطلوب إليها.

*3.*يجوز للدولة المطلوب إليها أن ترفض نقل الإجراءات والتي الحالات التالية:

- إذا كانت طلب نقل الإجراءات ليس له ما يبرره بأن تكون الأسباب التي ذكرتها الدولة الطالبة لا تدعوا لاتخاذ مثل هذه الإجراءات.
- إذا ثبت أن الباعث من وراء طلب الإجراءات اعتبارات عنصرية أو دينية أو حتى سياسية.
- إذا كانت الدولة المطلوب إليها قد طبقت قانونها على الجريمة استلامها من الدولة الطالبة وكان الإجراءات الذي سبق اتخاذه مطابقا للقانون.

[1]- عادل عبد العال ابراهيم خراشي, مرجع سابق,ص206.

[2]صورية بوربابة, التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية, مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية, العدد الأول, جامعة طاهري محمد بشار - الجزائر- , 2019, ص 96.

•إذاكانت الإجراءات التي تطلبها الدولة الطالبة مخالفة لواجبات ملتزمة بها الدولة إليها, أو مخالفة للمبادئ الأساسية للنظام القانوني.[1]

وأقرت العديد من الاتفاقيات الدولية منها والإقليمية هذه الصورة كإحدى صور المساعدة القضائية الدولية منها,[2] كمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية, واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والتي تنص عليها المادة 21. وأيضا نجد في نفس اتجاه معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإهاب الدولي لسنة 1999 في المادة 09 منها. ونشير أيضا للمادة 17 من النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس الخليجي لسنة 2003.[3]

الفرع الثالث: تبادل الإنابة القضائية الدولية.

تعد الإنابة القضائية في المسائل الجنائية من أهم تعاون صور التعاون القضائي الدولي, أي يقصد بها طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى العمومية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليه بالضرورة الفصل في مسألة معروضة لدى السلطة القضائية في الدولة الطالبة التعذر قيامها بهذا الإجراء بنفسها.[4]

وتهدف هذه الصورة لتسهيل الإجراءات الجزائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيق اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الأجنبية من ممارسة أي عمل من الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى. ومن أمثلة ذلك سماع شهود, وإجراء التفتيش وغيرها.....[5]

أن تميز الإنابة القضائية بين الدول من أجل مكافحة الجرائم ذات الطابع الدولة بوجه العام والجرائم الإلكترونية بوجها خاص بميزات هامة والتي تتمثل بالحفاظ علي السيادة الوطنية, وتقوم الأجهزة الأمنية المختصة بتلك الإجراءات المطلوبة على أرض الدولة بدون اشتراك فعلي من الأجهزة الأمنية في الدولة الأخرى الطلبة, ويساعد تنفيذ هذا التعاون في الوقت المناسب على عدم ضياع أدلة الإثبات أو الأثار المتعلقة بتلك الجريمة وإنجاز التحقيقات الجارية في الدولة الطالبة. وكذلك يحافظ على حقوق المتهمين في الإسراع بمحاكمتهم وعدم بقائهم في السجن بدون محاكمة انتظارا لإتمام تلك الإجراءات القانونية دولة الأخرى.[6]

ونستلزم الإنابة القضائية الدولية إرسال الملف الخاص بالدعوى بمرافقاته من مستندات ووثائق ومحاضر التحقيق أجريت بمعرفة السلطة القضائية في الدولة المطلوب فيها اتخاذ

---

[1]- شيخه حسن الزهراني, التعاون الدولي في مواجهة الهجوم السيبيراني, جامعة الشارقة (مجلة علمية محكمة), للعلوم القانونية, للمجلد 17, العدد01, (شؤال 1441ه/ يوينو2020 م),كلية القانون, جامعة الشارقة , الإمارات العربية المتحدة, 2020/2019, ص ص749-750.

[2]- خشيفه عبد الهادي, مرجع سابق ص44.

[3]- حسين بن سعيد بن سيف الغافري, مرجع سابق,WWW.MINSHAWI.COM.

[4]- جميل عبد الباقي الصغير, مرجع سابق, ص 83.

[5]- حسين بن سعيد العافري, السياسية الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت, دراية مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2009, ص 647.

[6]- عادل عبد العال ابراهيم خراشي, مرجع سابق, ص 212.

بعض إجراءات التحقيق وهي ذلك تشابهه إلى حد كبير مع الندب (الإنابة القضائية الداخلية).

المطلب الثالث: التعاون الدولي من أجل تسليم المجرمين.

يعتبر تسليم المجرمين شكلا من أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المجرمين وحماية المجتمعات من الخلين بأمنها واستقرارها وحتى لا يبقى أولئك العابثين بمنأى عن العقاب يعيشون في الأرض فسادًا. وهذا النوع من التعاون الدولي هو نتيجة طبيعة للتطورات التي حدثت في المجالات ومنها مجال الاتصالات وتقنية المعلومات , حيث لم تعد الحدود الإقليمية للدول تشكل حاجزًا أمام مرتكبي الجرائم, كما أن نشاطهم لم يعد يقتصر على إقليم واحد فقط بل إمتد إلى أكثر من إقليم, بحيث بات المجرم منهم يشرع في التحضير لارتكاب جريمته في دولت معينة ويقبل على بلد أخر, وقد يفر إلى بلد ثالث للابتعاد من أيدى أجهزة العدالة. فالمجرم الإلكتروني أصبح بالتبعية مجرما دوليا.[1]

وعلى هذا الأساس نجد بأن دراسة موضوع التعاون من أجل تسليم المجرمين في البداية تعريفه, ثم بعد ذلك من معرفة شروطه, في الأخير يجب معرفة على الإجراءات التي يقوم عليها هذا النظام.

الفرع الأول: تعريف تسليم المجرمين.

تسليم المجرمين" هو تسليم دولة ما شخصا وجودًا في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمته يعاقب عليها قانونها أو لتنفذ فيه حكمًا صادرًا عليه من محاكمها".[2]

وكذلك يقصد بتسليم المجرمين أو استردادهم بأنه" جزاء تتخلى الدولة بموجبه عن فرد لديها السلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها, لمحاكمته عن جريمة ارتكبها أو لتنفيذ حكم صادر ضده بعقوبة جنائية.[3]

ويقوم مبدأ تسليم المجرمين على أساس أن الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب إحدى الجرائم العابرة للحدود ومن بينها جرائم الإلكترونية, عليها أن تقوم بمحاكمته إذا تشريعها يسمح بذلك, وإلا عليها أن تقوم بتسليميه لمحاكمته بمعرفة دولة أخرى مختصة.[4] فهو يحقق بذلك مصلحة الدولتين الأطراف في عملية التسليم. يحقق مصلحة الدولة الأولى في كونه يضمن معاقبة الفرد الذي أخل بقوانينها وفي نفس الوقت يحقق مصلحة الدولة الثانية المطلوب إليها التسليم لكونه يساعدها على تطهير اقليمها من المجرمين الخارجين عن القانون.[5]

---

[1]- حسين بن سعيد الغافري, السياسية الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت, مرجع سابق, ص 212.

[2]- ياسر محمد الجبور, تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر, قسم القانون العام, كلية الحقوق, جامعة الشرق الأوسط , عمان , 1432ه - 2011م, ص09.

[3]- بوبعاية كمال , مرجع سابق,ص143.

[4]- جميل عبد الباقي الصغير. مرجع سابق ص88.

[5]- صورية بوربابة, مرجع سابق,ص98.

وهذا ما أدى معظم الدول بسن التشريعات الخاصة بتسليم المجرمين ومنها المشرع الجزائري الذي أخذ بهذا الإجراءات كمظهر من المظاهر التعاون الدولي بين السلطات القضائية الأجنبية في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 694 وما يليها.[1]

وقد تناولت العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية موضوع تسليم المجرمين تدعوا فيه إلى إبرام معاهدة عالمية لتسليم المجرمين من بينها المؤتمر الأول للشرطة القضائية في موناكو لسنة 1924 والمؤتمر الدولي للعقاب في لندن لسنة 1945,[2] وأيضا تناولت الاتفاقية بودابست الإجراءات الواجب إتباعها في تسليم المجرمين من دولة لدولة أخرى بموجب المادة 24 فقرة 07 على النحو التالي:

- يقدم كل طرف وقت التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أوالموافقة أو الانضمام بإخطار السكرتير العام المجلس أوروبا باسم وعنوان كل سلطة مسئولة عن إصدار أو تلقي طلبات التسليم, أو أوامر الضبط التحفظي في حالة عدم وجود اتفاقية.

- يقوم السكرتير العام المجلس اوروبا بإنشاء وتحديث سجل خاص بالسلطات المسئولة التي يعينها الأطراف ويلتزم كل طرف بالتأكد منصحة البيانات التي يتم حفظها في هذا السجل طوال الوقت.[3]

وقبل الحديث عن شروط تسليم المجرمين يجب إشارة إلى الأسس التي يقوم عليها نظام بتسليم المجرمين ولعل نذكرها أهمها:

1. الدول لا تلتزم بالتسليم إلا إذا كان بناء على معاهدة دولية سواء كان ثنائية أو مشتركة أوعلى أساس المعاملة بالمثل, حيث أنه لازال يقوم على المبادئ التقليدية للسيادة والتبادل, إذن تباشر الدولة, إجراء لتسليم وفق مصالحها المشتركة وحاجاتها الضرورية من أجل التعاون, وليس نتيجة ألتزم تفرضه عليها منظمات دولية ذات قوة ونفوذ.

2. وأيضا لا يوجد في القانون الدولي ما يحير الدول على تسليم مواطنيها, ولكن يجوز ذلك إذا ذلك تم هذا التسليم برضا وقبول الدولة.

3. حظر التسليم في بعض الجرائم ومنها الجرائم السياسية بحيث أنها تعتبر من أهم المبادئ التي تحكم نظام تسليم المجرمين.

4.حق الملجأ في تسليم الهارب إليها للدولة صاحبة الحق في عقابه تأسيسا على حقها في منع وإبعاد المشتبه فيهم من أراضيها. [4]

الفرع الثاني: شروط تسليم المجرمين.

هناك شروط من أجل تسليم المجرمين ولابد من توافر بحيث تكمن أهميتها في فصل حدود العلاقة بين الأطراف في عملية تسليم, وتضرع الأحكام العامة والتي على أساسها سيتم التسليم من عدمه. ولذا متى توافرت هذه الشروط حال البث في قرار, وتكاد تتفق هذه

[1]- صورية بوربابة, مرجع سابق, ص 98.
[2]- عادل عبد العال ابراهيم خراشي, مرجع سابق, ص 217.
[3]- صورية بوربابة, مرجع سابق, ص 98.
[4]- منتصر سعيد حمودة, مرجع سابق ص 165.

في جميع حالات من حيث العناصر. أما من حيث الموضوع فهي محل خلاف بين الدول وذلك بحسب حاجاتها من أجل التسليم, واعتبارات المصالح الدولية التي تداعيها كل دولة,[1]

وسنعرضها كالنحو الآتي :

أولا: شروط التجريم المزدوج.

يعتبر مبدأ المزدوج أو ازدواج التجريم من المبادئ الأساسية لقبول أو حتى رفض التسليم, لذا يعد التجريم المزدوج الشرط الأهم من أجل التسليم في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية, الذي يعنى به: أن يكون الفعل المجرم المطلوب من أجله التسليم يشكل جريمة في التشريعيين الجزائيين للدولة المطالبة منها لتسليم.[2]

ويتبع شرط ازدواجية التجريم في الدولة الطالبة التسليم والدولة المطلوب منها ألا تكون الدعوى الجنائية قد انقضت أو سقطت بالتقادم وقفا لقانون أي من الدولتين, لأن الغرض من هذا التسليم هو محاكمة المتهمعن الجريمة التي ارتكبها أو تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه, فإذا انقضت الدعوى الجنائية بالتقادم طبقا لقانون الدولة الطالبة بالتسليم فلا هناك محلا للتسليم.[3]

وبهذا الإجراء يقوم أساسا على أن الدولة التي يتواجد على إقليمها الشخص المرتكب الجريمة الإلكترونية عليها أن تقوم بمحاكمته إذا كان تشريعها يسمح بذلك إلا كان عليها أن تقوم بتسليمه لمحاكمته بمعرفة دولة أخرى مختصة.[4]

ثانيا: أن شكل الفعل جريمة من الجرائم الجائز بشأنها التسليم.

نشير إلى أن هناك قائمة سلبية للجرائم التي لا يجوز التسليم فيها, ومن الجرائم التي تم استبعادها من نطاق مبدأ تسليم المجرمين وهي :

← الجرائم السياسية ويقصد بها الجريمة التي تقع عدوانها على نظام الدولة السياسي مثل نظام الحكم أو سلطة الدولة أو الحقوق السياسية للدولة وللمواطنين, تدفع إليه بواعث سياسية والتي تهدف إلى توجيه نظام الحكم في الدولة عل نحو معين.[5] وعلى هذا الأساس أصبح مبدأ عدم جواز تسليم مرتكبي الجريمة السياسية من المبادئ المتعارف بها دوليا وسبب في ذلك أن المجرم السياسي لا يشكل خطورة اجتماعية. فضلا على أنه يقتضى معاملة المجرم السياسي معاملة خاصة.[6]

← الجرائم العسكرية وباتفاق مع أغلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية استعباد الجرائم العسكرية من نطاق الجرائم التي يجوز بشأنها التسليم [7] ويقصد بها" كل فعل يخالف

---

[1]- شيخه حسين الزهراني, مرجع سابق, ص 756.

[2]- بوبعاية كمال, مرجع سابق, ص 156.

[3] - جميل عبد الباقي الصغير, مرجع سابق, 90,

[4]درياد مليكة, مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية للعدد01, المجلد04, 2019/06/09, ص11.

[5]- بوبعاية كمال, مرجع سابق, ص 156

[6]- نفس مرجع, ص 156,

[7]- ذنايب آسية, الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام, فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الأخوة متنوري قسنطينة, 2009, ص188,

يخالف النصوص التجريمية في الأحكام متي وقوع من شخص له الصفة العسكرية أصلا أو حكما[1]

ومن الأسباب التي تم استبعاد مرتكبي الجرائم العسكرية من نطاق التسليم المجرمين ويرجع إلى:

أ **-** يكمن في أن الدولة المطلوب منها التسليم ليس لها مصلحة في ذلك وعند استجابتها لطلب التسليم, ذلك أن الجريمة العسكرية لا تكشف عن ظاهرة اجرامية لدى مرتكبيها.

ب - وأيضا يكمن في أن المحكمة في عدم جواز تسليم في الجرائم العسكرية راجع لوجود ارتباط تلك الجرائم بأعمال السلطة السياسية. لذا يتعذر فصلها ويطلق عليها بالجرائم شبه سياسية .[2]

ومن الجرائم المعلوماتية التي جاز فيها التسليم وهي:

1)الدخول غير المشروع أو الاعتراض غير المشروع.

2)التدخل غير المشروع في المنظومة, مع اساءة استعمال الأجهزة.

3)جريمة التزوير والتدليس المتعقلة بالكمبيوتر.

4)وأيضا الجرائم المتعلقة بالمواقع الإباحية وصور للأطفال الفاضحة.

5)الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الخاصة بحقوق الطبع والنشر..... الخاصة بحقوق الطبع والنشر.....إلخ.[3]

ثالثا: شروط المتعلقة بالأشخاص المطلوب تسليمهم.

أ- عدم جواز تسليم الرعايا: وهو واحد من المبادئ السائدة التي استقر عليها المجتمع الدولي، أي كان نوع الجريمة المرتكبة من قبل أحد الرعايا في اي إقليم خارج دولتهم.[4] وهذاما أقدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 وفقا المادة 16 فقرة 10.[5] وهذا ما اعتماد عليم المشرع الجزائري واعتبره شرطا من شروط المتعلقة بالأشخاص المطلوب بتسليهم طبقا لنص المادة 698 فقرة 01 من (ق إ ج ج).[6]

ب - عدم جواز تسليم ممنوحي حق اللجوء السياسي: وهي من المبادئ المستقر في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة بتسليم عدم جواز تسليم ممنوحي حق اللجوء السياسي، وهذا ما أكدته اتفاقية جينيف في تاريخ 2_يوليو 1951 أنه على الدول المنظمة إليها ابعاد اللاجئين أو اقتيادهم إلى حدود حيث تصبح حياتهم أو حرياتهم مهددة.[7]

---

[1]- فتوح شاذيلي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, د ط. دار المطبوعات الجامعة . د ب ن, 2002, ص 88.

[2]- بوبعاية كمال, مرجع سابق, ص 157.

[3]- عادل عبد ابراهيم خراشي , مرجع سابق, ص ص221-222.

[4] - خشيفه عبد الهادي, مرجع سابق, ص 47.

[5]- بوبعاية كمال ,مرجع سابق , ص159.

[6]- المادة 698 الفقرة 01 من قانون رقم 07/17 المؤرخ في مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[7]- بوبعاية كمال , مرجع سابق , ص159

ج ـ عدم جواز تسليم من تم محاكمتهم عن ذات الجريم المطلوب من أجل التسليم :

ويعتبر هذا الشرط أح الضمانات الأساسية للمتهم لأنه يهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الحماية القضائية للمتهم (أو الشخص المطلوب تسليمه). ومع ذلك لا يحول دون إمكان ارسال الأجنبي مؤقتا للمثول أمام محاكم الدولة الطالبة على شرطا أن يعاد بمجرد الانتهاء من الفصل في الجريمة من طرف السلطة القضائية الأجنبي, بهذا الشرط يطبق حتى لو كان الأجنبي خاضعا للإكراه بدني طبقا للقوانين الجزائرية. وهذا ما اشارة إليه نص المادة 701 من (ق إ ج ج). [1]

الفرع الثالث : اجراءات تسليم المجرمين.

يخضع تسليم المجرمين إلى مجموعة من الإجراءات تتخذها الدول لإتمام عملية التسليم, ومن بين هذا الإجراءات نذكرها على النحو الآتي.

أولا: الإجراءات المتبعة من طرف الدولة الطالبة للتسليم.

لا يمكن تسليم المجرمين إلا بناء عن طلب من تقدمه الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها التسليم, ويعتبر هذا الطلب أداء تعبر به عن رغبتها في استلام المجرم المطلوب بشكل صريح منها.[2]

وتختلف الدول الطالبة بالنسبة للسلطة المختصة بالموافقة على طلب التسليم, في أحيان يمنح للسلطة التنفيذية الاختصاص الكامل في هذا المجال, حيث تحيل الطلب إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة هذا الطلب وإبداء رأيه. ثم يقوم بإحالته إلى رئيس الدولة الذي له الكملة الأخيرة باتخاذ قرار طلب التسليم. وأما البعض الدول الأخر لاتجيز تقديم طلب تقديم إلا بناء عن حكم قضائي بات, فإذ أصدر القضاء حكما يقضي بعدم التسليم امتنع على السلطة التنفيذية اتخاذ قرار طلي تسليم، لكن إذا قررت السلطة القضائية طلب التسليم , فإن القرار النهائي يعود للسلطة التنفيذية. وعلى هذا الأساس تكون الإجراءات المتبعة من طرف الدولة الطالبة للتسليم وهو يختلف من دولة لدولة الأخرى وهو أمر طبيعي لها التسليم علاقة بالسيادة, مما يلزم كل دولة بتنظيم أحكامها وفقا لما يتناسب مع تشريعها و الاتفاقيات الدولية.[3]

ثانيا: الإجراءات المتبعة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائي الجزائري إن طلب التسليم يوجه إلي الحكومة الجزائرية عن طريق الدبلوماسي (أي علاقة الدبلوماسية بين الدول) بحيث يرفق هذا الطلب حكم صادر بالعقوبة حتى لو كان حكما غابيا, أو أمر بالقبض صادر من السلطة القضائية وهذا ما أكدته مادة 702 من (ق أ ج ج).[4] وأيضا يجب أن تقدم أصول الأوراق أو نسخة

---

[1]ـ خرشي عثمان, تسليم المجرمين كآلية لمكافحة الجرائم المعلوماتية, مجلة البحوث القانونية والسياسية, العدد العاشر, جوان 2018, جامعة سعيدة , الجزائر. 2018,ص 936.

[2]ـ درياد مليكة, أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية, مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 04, العدد 01, جامعة الجزائر01. 2019, ص13.

[3]ـ نفس مرجع , ص14

[4]ـ نص المشرع الجزائري على إجراءات التسليم في الفصل الثاني من المواد 702 إلى 713 من قانون الإجراءات الجزائية.

رسمية عنها, كما يجب تقديم طلب للحكومة بالتسليم في ذات الوقت نسخة من النصوص المطبقة ع الفعل المكون للجريمة, كما يتولى وزير الشؤون الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة ذلك الطلب ويعطيه خط الذي يتطلبه القانون كما ورد في نص المادة 703 من (ق أج ج),[1] وبعد ذلك يقوم النائب العام وخلال 24ساعة التالية على القبض الأجنبي المتهم باستجوابه وذلك بغية التحقيق من هويته ويبلغه بالمستند الذي بموجبه قبض عليه ويحرر من بعد ذلك محضر يتضمن مختلف الإجراءات التي أخذ في حقه, وينقل بعدها الأجنبي في أقصر وقت ممكن ليحبس في سجن العاصمة.[2]

إذن يقصد بإجراءات تسليم القواعد والأسس التي تنتهجها الدول الأطراف فيما يتعلق بعملية التسليم وذلك وفقا لقوانينها الوطنية (الداخلية) وتعهداتها الدولية بهدف التوفيق بين المحافظة على حقوق الإنسان وحريته من جهة ومن جهة أخر المحافظ عن أمنها واستقرارها.

ومن خلال دراستنا يمكن القول أن نظام التسليم المجرمين هو نظام حيوي تسعى الدول الأعضاء من خلالها لتفعيل مبدأ التعاون القضائي فيما بينها لوضع حد لها ومنعمن انتشار الجرائم الإلكترونية, إلا أنه يلاقي صعوبة من ناحية التطبيقية أمام السيادة الدول كون هذه الأخيرة يعطى بقواعد الدستور قيمة أسمى من الاتفاقيات الدولية.[3]

المبحث الثاني: المعوقات والإشكاليات التي توجه التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الإلكتروني.

و بالرغم من الجهود الفردية والثنائية ومساعي المنظمات الدولية التي تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الإلكتروني بشتى أنواعه, إلا أنه لازالت هناك مجموعة من المعوقات والصعوبات التي تواجه التعاون الوطني والدولي للقضاء على تلك الجرائم .و هذا ما سنحاول عرضه من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: المعوقات والإشكاليات التعاون الدولي على المستوى الوطني.

تتعدد المعوقات والصعوبات التي تواجه التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الإلكتروني. لعل نذكر منها.

الفرع الأول: عدم كفاية و ملاءمة القوانين الجنائية الداخلية.

أن الأنظمة الجزائية الوطنية لا تتطور بنفس السرعة التي تتطور بها الجريمة الإلكترونية. وبالتالي فإن الكثير من نصوص القوانين الجنائية الداخلية لبعض الدول لا يكفي بوضعها الحالي لمواجهة تلك الصور المستحدثة من الجرائم, لتطلب غالبية النصوص الصفة المادية في الشيء محل ارتكاب الجريمة، وهذا ما يتنافى مع الطبيعة المعلوماتية

[1]-درياد مليكة, مرجع سابق. ص 14.
[2]- خرشي عثمان, ص ص936- 937.
[3]- خشيفه عبد الهادي, مرجع سابق ص 47.

وبالتالي تخرج تلك الصور من طائلة التجريم والعقاب.[1] وبالرغم من اصدار العديد من الدول التشريعات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية وانضمامها للعديد من الاتفاقيات الدولية تجرم الأفعال المخالفة للمعاهدات المنظمة لتلك الجرائم, إلا أن هذه النصوص غير كافية لمعالجة سائر الجرائم المرتكبة في مجال الكمبيوتر والإنترنت والأمر الذي يؤدي لتقليص جهود رجال الشرطة عند ضبط الجرائم والكشف عن مرتكبيها.[2]

فالأنظمة التي وصعت من أجل مكافحة الإجرام الإلكتروني يختلف وصفها للأفعال الإجرامية التي تتم بها تلك الجرائم, وذلك لاختلاف العادات والتقاليد والديانات والثقافات وغيرها من مجتمع لآخر. مما ينتج اختلافا كبير في السياسات الشريعة وخاصة الجنائية منها, وقد نجد أنواع من الجرائم الإلكترونية مباحة في نظم قانونية ومجرمة في نظم اخرى, فبغير التعاون الدولي في مجالالتشريع العقابي سيزداد معدل ارتكاب تلك الجرائم وخاصة الجرائم الإلكترونية. ويطمئن مرتكبوها من عدم امكانية ملاحقيهم. لذا سيكون من السهل عليهم فرار وتنقل من دولة تجرم الفعل لدولة أخرى تبيح ذلك الفعل.[3]

ويتضح لنا من خلال الأنظمة القانونية للدول المتعلقة بمواجهة الجرائم الإلكترونية. وهو عدم وجود اتفاق عام ومشترك بين الدول حول نماذج اسائة استخدام نظم المعلومات وشبكات الإنترنت الواجب تجريمها.[4]

الفرع الثاني: صعوبة اكتشاف واثبات الإجرام الإلكتروني.

تحيط الجريمة الإلكترونية بجملة من الصعوبات التي تقف أمام الكشف عنها وعدم امكانية الوصول إلى الجاني, نظرًا للوسيلة المستخدمة في ارتكابها وطبيعة المحل المعتدي عليه والمتمثل في المعلومات معالجة آليا. هذه من ناحية, ومن ناحية أحرى فيصعب اثبات مثل هذا النوع من جرائم لكونه من الجرائم من المستحدث وأيضا يتميز مرتكبو بالذكاء والخبرات الفنية والقدرات العقلية. فيسعى إلى محو و اخفاء الدليل بشتى الطرق مما جعل اثباتها ويعترضهاالعديد من العراقيل. وعليه سنعرض في هذاالفرع المعوقات اكتشاف عن الجريمة الإلكترونية, ومن ثم إلى المعوقات الإثبات الجريمة.

اولا: معوقات اكتشاف الجريم الإلكترونية.

1. احجام الجهات المتضررة عن ابلاغ السلطات المتخصصة.

إن عدم خطورة الجرائم الإلكترونية من قبل المسئولين بالمؤسسات تعد إحدى معوقات اكتشاف الجريمة إذا تحرص الجهات المعنية بها والتي غالبا ما تكون مصرفا أو مؤسسة مالية, أو شركة وغيرها على الإحجام عن إبلاغ عن الجريمة بسبب الحفاظ على سمعة المؤسسات ومصداقيتها وثقة عملائها, وعدم رغبتها في الظهور بمظهر مشين أمام

---

[1]- لواء / محمد منير صالح وآخرون , الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها بمركز الشرطية, اكاديمية الشرطية, العدد الثالث, يوليو2005, ص 179.

[2]- خشيفه عبد الهادي, مرجع سابق, ص48.

[3]- شنيتر حضرة, الأليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل م د , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أحمد داريه بأدرار

[4]- عبد الفتاح بيومي حجازي, مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت, دار الفكر الجامعي , 2006, ص ص142-143.

الاخرين, لأنتلك الجرائم ارتكبت ضدها, مما قد يترك انطباعا همالها أو قلة خبرتها في الواجهة أو عدم وعيها الأمني....

ولم يتخذ الاحتياطات الأمنية لحماية المعلومات، وهو الأمر الذي يجعلهم يفضلون الترضية المالية لعملائهم حتى لا يفقدوهم ولا تتأثر سمعتهم المالية بدلا من البحث عن الجناة فهذه المؤسسات لا تكفي في اطار ذلك الإحجام عن الإبلاغ, وإنما إلى جانب تلجأ إلى الترضية الودية فيما بينها وبين الجناة.

كما يكون الإحجام عن الإبلاغ عن هذا النوع من الجرائم من أجل إخفاء طرق و أساليب ارتكابها للحيلولة دون تقليد الآخرين للجناة ومحاكاتهم فيجرائمهم، كما قد يتوخى بعض المجني عليهم من وراء العزوف عن الإبلاغ عدم إتاحة الفرصة للأجهزة الأمنية من الاطلاع على معلومات لم يجر الإبلاغ عنها، و ربما يظهر ذلك بصورة أكبر في نطاق الجرائم التي تستهدف شركات التأمينأ و البنوك رغبة في توخي الخسائر التي يتوقع تحققها نتيجة هذا الإبلاغ بسبب نقص ثقة العملاء في هذه المؤسسات.[1]

2.نقص خبرة سلطات الاستدلال.

أن المتطلبات العدالة الجنائية نقرض على الأجهزة المسئولة عن تبتع الجرائم وضبطها والتحقيق فيها أن تتحمل مسؤوليتها نحو اكتشاف المجرمين وضبطهم وتوقيع عليهم العقاب, وهذا الأمر يقتضي توفير الإمكانيات الازمة في عملية الكشف والاستدلال عن الجرائم ، سيما بعد أن تطورت أساليب في ارتكابها والتي أدى إلى ظهور نمط جديد إلا من الجرائم المستحدثة لم تكن على المشرع بدراي من قبل. إلا بعد أن ظهرت وسائل متطورة تمكن المجرمين ارتكاب جرائمهم بأساليب وطرق غير معهودة لرجال السلطة العامة.

وعليه أن توفير الإمكانيات التقنية في الاستدلال والتحقيق عن هذه الجرائم سيكون أكثر حاجة فيها من غيرها من الجرائم. لذا أدى القصور في توفير هذه الامكانيات قد يؤدي إلى صعوبة اكتشاف هذه الجرائم ومن الصعوبات التي تواجه في الكشف عن الجرائم وهي قلة الخبرة في السلطات الاستدلالية أو نقص وسائل امكانيات لدى الجهات المختصة في مكافحة الجريمة..

فهنالك من يقترح ضرورة استقطاب وجذب الكفاءات المهنية المتخصصة في هذه المجال أنظمة المعالجة الآلية لضبط هذه الجرائم واكتشافها، وتقديم أدلةالإدانة فيها، وتولي شرحهذه الأدلة وأبعادها أمام المحاكم.

فهناك مجموعة من عوائق وصعوبات تواجه عمل المحققين، وخاصةمنهم غير المتخصصين أو غير ذوي الخبرة والدراية، والذين انحصرت معلوماتهم في جرائم قانون العقوبات التقليدية من قتل وسرقة، فمثل هؤلاء لن يكونواقادرين على التعامل معها، كونها ترتكب بطريقة تقنية، حيث لاتتوفرلهم الدراية الفنية بهذا المجال، ولا التدريب والتقنية المطلوب ينل كيفية التعامل مع أنظمة المعالجة الآلية الأمر الذي جعل بعض الدول

[1]- بثنية حبيباتني , المعوقات مكافحة الجريمة المعلوماتية, مجلة العلوم الإنسانية, عدد50, ديسمبر 2018, المجلد أ, كلية الحقوق, جامعة الا خوة متنوري قسنطينة, الجزائر, 2018,ص 86.

تخصص وحدات وفرق امتخصصة في مجال البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية، إلا أنه من الغير الكافي أن يتم إنشاء أجهزة فنية متخصصة، بل لابد من إتباع استراتيجية تدريبية و تكوين متعمق في ميدان تكنولوجيات الإعلام و الاتصال. كما أن بعض هذه المعوقات ترجع إل شخصية المحقق، مثل الت هي بمن استخدام جهاز الكمبيوتر و الت هي بمن استخدام الانترنت، بالإضافة إلى عدم الاهتمام بمتابعة المستجدات في مجال الجرائم المعلوماتية..[1]

ثانيا: معوقات الاثبات الجريمة الإلكترونية.

من ما يميز الجرائم الإلكترونية أنها غير ظاهرة أي خفية لا يخلطها المجنى عليه أو يدرى حتى بوقوعها، فهي غالبا ما تكشف عليها وتكون بمحض الصدفة ذلك توصف بالجريمة الغير مرئية, هذا ما يزيد الأمر تعقيدًا وصعوبة في الإثبات فإن الجريمة الإلكترونية يتم ارتكبها عن بعد ولا يتواجد الفاعل على المسرح الجريمة ومن ثم تباعد المسافات تباعد بين الفعل والنتيجة.

كما أن المجرم في هذه الجرائم يحاول قدر الامكان بإعاقة من الوصول الدليل وبشتى الوسائل والطرق يلجأ إلى تشفير التعليمات،[2] وهذا ما يصعب على السلطة القضائية من جذب دليل يدينه، حيث أنه من السهل على المجرم في اغلب الجرائم الالكترونية محو الدليل في زمن قياسي.

وترجع صعوبة اثبات الجريمة الإلكترونية لعدة أسباب ولعل نذكر منها:

- صعوبة الاحتفاظ الفني بأثارها وحدث.
- أنها لا تترك أثر بعد ارتكابها .
- أنها تحتاج إلى جبزة فنية لا تتوفر عند المحقق العادي.
- أنها تعتمد على قيمة الذكاء في ارتكابها.[3]

المطالب الثاني: المعوقات والإشكاليات التعاون الدولي على المستوى الدولي.

مع ضرورة التعاون الدولي والمناداة به. ألا أنه ثمة الصعوبات تقف دون تحققه، وتجعله صعب المنال لذلك سيتم التفصيل بشيء من الإيجاز في بعض تلك الصعوبات والمعوقات التي جعلته ليس بالأمر اليسير ومن أهم هذه الإشكاليات : القصور التشريعي للدول والتعارض بين مصالحها واختلاف نظمها القانونية، تنازع الاختصاص القضائي الدولي والأخير الإشكاليات الخاصة بالإنابة القضائية وتسليم المجرمين .

الفرع الأول: القصور التشريعي للدول والتعارض بين مصالحاها واختلاف نظمها القانونية.

[1]ـ بثينة حبيباتني, مرجع سابق, ص ص86-87.
[2]ـ خالد عياد الحلبي. إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت, ط01, دار الثقافة , الأردن, ص 268.
[3]ـ عادل عبد العال ابراهيم خراشي, مرجع سابق, ص ص231-232.

تقصد بها عدم وجود نظام قانوني لدى الدول وخاص بمكافحة الإجرام الإلكتروني فيما يكون مباحا في أحد الأنظمة قد يكون مجرما في نظام الآخر.[1] ويرجع هذا على عدة أسباب وهي :

*اختلاف البيئات والعادات والتقاليد .....إلخ من مجتمع لأخر والتالي اختلاف نظام السياسي من مجتمع لأخر.

وكما القصور التشريعي الداخلي لمختلف الدول بوضع نظام قانوني خاص بالجرائم الإلكتروني ويقف عائقا أمام التعاون الدولي في مواجهة الجرائم، بحيث إن ترك هذه الجرائم لتطبق عليها القواعد القانونية العامة لا يتلاءم وغير مناسب

*مع طبيعتها التقنية, وهذا أمر يؤدي بإفلات المجرمين من يد العدالة واهدار الحقوق للأفراد المجنى عليهم، وعندما تتعارض مصالح الدول فإن ذلك يمثل عقبة كبير تعترض سبل التعاون الدولي، لذا تلجأ كل دولة تغليب ما تقضيه مصالحها ولو تعرض مع مصلحة الدولة ، وتتوقف قدرة الدول على التعاون الدولي في المسائل العدالة الجنائية وتنفيذ القوانين.[2]

وأما بالنسبة سبب ثاني وهو تنوع واختلاف النظم القانونية نجد أن طرق والتحري والتحقيق والمحاكمة التي تكون فعالة في دولة ما قد للمراقبة والعمليات المستترة وغيرها من الإجراءات المتشابهة فإذا ما اعتبرت طريقة ما من طرق جمع الاستدلالات أو التحقيق أنها قانونية في دولة معينة وقد تكون ذات الطرق غير مشروعة في دولة, وهذا يعنى عدم وجود تنسيق بين الدول المختلفة فيما يعلق بالإجراءات الجنائية المتبعة بشأن الجرائمالإلكترونية.[3] سواء تعلق منها بأعمال الاستدلال والتحقيق أو المحاكمة.

الفرع الثاني: تنازع الاختصاص القضائي الدولي.

ويمكن تعريفه على أنه ذلك المبحث من القانون الدولي الخاص الذي يضم القواعد التي تحدد اختصاص المحاكم الوطنية بالفصل في المنازعات ذات العنصر الأجنبي إذا ما عرضت عليها للفصل فيها بصفة مبتدئة ويطلق عليها بالقواعد التي المنظمة للاختصاص العام المباشر للمحاكم الوطنية والقواعد التي تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات المتبعة في نظر المنازعات ذات الطابع الدولي وكذلك أثاره بسبب ما تتسم به الإجرام الإلكتروني من الأحكام الأجنبية سمات و خصائص, وكونها جرائم عابرة لحدود الدول وذات طبيعة عالمية التأثير والتدبير فإنها تعد من أكثر الجرائم التي تثار بشأنها تنازع الاختصاص القضائي بين الدول, والذي يعنى تقديم الدعوى عن ذات الجريمة عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من الجهات التحقيق أو الحكم, وادعاء كل جهة بأنها أهل الاختصاص وهو ما يسمى بتنازع الاختصاص الإيجابي، أما في حالة رفض كل الجهتين بعدم النظر إليها وادعاء منها عدم الاختصاص وهو ما يسمى بتنازع الاختصاص السلبي.

الفرع الثالث: الإشكاليات الخاصة بالإنابة القضائية وتسليم المجرمين.

[1]- جميل عبد الباقي, الجوانب للجرائم المتعلقة بالأنترنت, مرجع سابق, ص157.
[2]- عادل عبد العال ابراهيم خراشي, مرجع سابق, ص235.
[3]- رابحي عزيزة, مرجع سابق, ص330.

إي الإشكالية فكرة السيادة حيث من المعروف عند الدول, أن كل دولة تقوم بحل نزاعاتها داخلية لاعتبارها ترتبط بفكرة السيادة وهي سلطة العليا لا تعلوها سلطة في الداخل والخارج, وبالتالي فإن الزج بفكرة السيادة قد يعوق التعاون الدولي بين الدول من أجل مكافحة الجرائم بوجها العام , وأما بالنسبة الإشكالية البطء في الإجراءات الأصل فيها تسليم الطلبات الإنابة القضائية الدولية بواسطة العلاقات الدبلوماسية (اي طرق الدبلوماسية), وهذا بالطبع يجعلها تتسم بالبطء والتعقيد, والذي قد يتعارض مع طبيعة أعمال الانترنت وما تتميز به من سرعة, وهو الأمر الذي انعكس سلبا على التعاون الدولي لمكافحة الجرائم .

أما فيما يتعلق بإشكالية من أجل تسليم المجرمين فهي ترجع لمبدأ ازدواجية التجريم[1]كشرطة من الشروط الأساسي لتسليم المجرمين أيضا ما يعرف بالتزاحم في طلبات التسليم أي أن عدة دول تطلب نفس الشخص كونه ارتكبت نفس الجريمة في عدة دول أو العديد من الجرائم الالكترونية في دول مختلفة و لايشترط في تزاحم الطلبات أن تتعاصر في وصولها إلى الدولة المطلوب إليها, بل يكفي أن تتوالى إلي الدولة المطلوب إليها, طالما أن الشخص المطلوب مازال متواجدا على إقليمها ولم يتم تسليمه إلى أي من الدول التي تطالب بالتسليم.[2]

[1]- عادل عبد العال ابراهيم خراشي, مرجع سابق, ص 251.
[2]- خشيفه عبد الهادي , مرجع سابق , ص 51.

الخاتمة

الخاتـــــمة:

مع التطور التكنولوجي والعلمي في عصرنا الحديث أصبحت حياة الإنسان سهلة مما سبق وذلك بفضل التقنيات المستحدثة كالحاسب الآلي وشبكة الإنترنت, اللذان أصبحًا عنصرًا أساسًا يقوم عليها جل المعاملات ت الاقتصادية السياسية والاجتماعية وغيرها سواء صعيد الوطني أو الصعيد الدولي, إلا أن رغم هذه المميزات الإيجابية فهي قد صحبت تطورًا جديدًا في الجرائم الذي لم يتم تحديد اسمه بل اختلفت تسميته حسب اختلاف وتعدد اسمه بل اختلفت سميته حسب اختلاف وتعدد الآراء منه من سميه بالإجرام المعلوماتي ومن جهة أخرى جرائم الحاسب الالي والإنترنت، وغيرها من تسميات أخرى وقد صاحب هذا الاختلاف في التسمية اختلافا آخر في التعريف بالجريمة فهناك من عرفها بمفهومها الضيق وهناك من عرفها بمفهومها الواسع وهناك من ربطوها بمدى معرف الجاني لتقنية النظام المعلوماتي والحاسب الآلي.

وقد تمحورت نتائج هذا البحث كالآتي:

- استنتجت الدراسات أن الجرائم المعلوماتية اقل عنفًا من الجرائم التقليدية أي أن الإجرام الإلكتروني يقوم دون استعمال أي مجهود عضلي, بل يعتمد على المجهود الذهني من دراسات وتفكير علمي المدروس القائم على معرف تقنيات الحاسب الآلي.
- الإجرام الإلكتروني هو من الجرائم العابرة للحدود, لأنه يقع بين دول مختلفة, فهو صعب الاكتشاف و الإثبات, فهو غالبًا ما يكون الجاني في بلد والمجنى عليه في بلد آخر, وقد يكون الضرر المتحصل عليه في بلد ثالث, وهذا العوائق جعلت القضاء الوطني لكل دولة عاجز عن ملاحقتها وحلها, إلا إذا كان هناك تعاون دولي ينظم قواعد وإجراءات خاصة بهذه الجرائم المستحدثة.
- بذل المجتمع الدولي جهودًا دولية وإقليميه في نطاق الأمم المتحدة لمكافحة مختلف أنواع وأشكال الجرائم المنظمة عبر الوطنية والجرائم التقنية.
- ضرورة التعاون الدولي وتضافر الجهود من أجل مكافحة الجرائم الإلكترونية وذلك لإزالة العوائق والعقبات التي تعرضت سبله من أبرزها: محاولة إيجاد التوافق بين قوانين الإجراءات الجنائية للدول بشأن التحقيق في تلك الجرائم, محاولة علاج النقص في مجال الخبرة لدى الأمن وجهات الادعاء والقضاء.
- قصور النصوص التقليدية سواء الموضوعية منها أو الإجرائية أمام هذه الجرائم المستحدثة.

وبناء على هذه النتائج نقترح التوصيات التالية:

- إلزام رجال القانون للعمل على إيجاد تعريف جامع ومانع للجريمة المعلوماتية.
- على الدول التعاون فيما بينها للإيجاد حلول وتوفير آليات لتجاوز المعوقات والإشكالات التي تواجهها في حل الجرائم الإلكترونية.
- العمل على التحسيس بخطورة الإجرام الإلكتروني على الأمن العام, وأمن الأفراد والمجتمع الدولي من خلال إدراج مفهوم لإجرام الإلكتروني ضمن المقررات الدراسية.
- جمع المعلومات المتعلقة بالمجرمين والجرائم عبر أقاليم دول الأعضاء لتكوين أرشيف متكامل يمكن الرجوع إليه.

- يجب على الدول تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإجرام الإلكتروني من خلال تقديم كل الوثائق ذات الصلة او النسخ منها وتبادل البيانات وتحديد أماكن الأشخاص وكذا إجراء عمليات البحث والتفتيش.
- على كل أفراد المستعملين شبمة الإنترنت عدم الحفاظ على بيانات ومعلومات حساسة داخل حساباتهم الشخصية وذلك لتفادي وقوعهم ضحية للإجرام الإلكتروني.
- توفير أجهزة مراقبة تقنية متطورة وعابرة للحدود الإقليمية لكي تعمل على مراقبة الأفراد مستعملين الشبكة المعلوماتية.

قائمة المصادر
و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر

- **القرآن الكريم**

النصوص القانونية

1-قانون رقم 07/17 المؤرخ في مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- قانون العقوبات الجزائري, بحيث إضافة المشرع الجزائري إليه القانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 شعبان 1430, الموافق ل05 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها, المتمم والمعدل القانون فصله السابع منه.

3- قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بإجراءات التسليم في الفصل الثاني من المواد 702 إلى 713 .

قائمة المراجع

الكتب

1-أحمد عبد اللاه المراغي, الجريمة الإلكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها, المركز القومي للإصدارات القانونية, ط 1, القاهرة, 2017.

2-جميل عبد الباقي الصغير, الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإنترنت, دار النهضة العربية, القاهرة, 2001.

3-حسين بن سعيد العافري, السياسية الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت, دراية مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2009

4-خالد عياد الحلبي. إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت, ط01, دار الثقافة , الأردن.
5-خالد ممدوح إبراهيم, الجرائم المعلوماتية, دار الفكر الجامعي, مصر.2009.

6-خالد ممدوح إبراهيم, أمن الجريمة الإلكترونية, دار الجامعية, الإسكندرية(مصر),2008.

7-عادل عبد العال ابراهيم خراشي, اشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم

8-عادل يحي ,السياسية الجنائية في مواجهة الجريمة, ط1, دار النهضة العربية. القاهرة, 2014.

9-عبد الفتاح بيومي حجازي, مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت, دار الفكر الجامعي , 2006

10-عبد الكريم الردايدة, الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها, دار الحامد للنشر والتوزيع , ط1, الاردن, 2013.

11-عبد الله سيف الكيتوب, الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي, دار النهضة العربية, القاهرة ,2013.

12-عبدالسلام محمد المايل, عادل محمد الشريحي, على قابوسة, الجريمة الإلكترونية في القضاء الإلكتروني - المفهوم - الأسباب - سبل المكافحة مع التعرض لحالة ليبيا, مجلة آ فاق للبحوث والدراسات سداسية, دولية محكمة, المركز الجامعي إيليزي, العدد 04 جوان 2019.

13-عدل يحي, السياسية الجنائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, 2014.

14-علاء الدين شحاتة, التعاون الدولي لمكافحة الجريمة, إيتراك للنشر والتوزيع, ط1, القاهرة,2000.

15-علي جبار الحسيناوي, جرائم الحاسوب والأنترنت, دار اليازوي العلمية للنشر والتوزيع, عمان (الأردن),ب ط, 2009.

16-محمد أمين الشوابكة, جرائم الحاسوب والانترنت, دار الثقافة, عمان, ط1, 2007.

17-محمود أحمد عبابنة, جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية, دار الثقافية للنشر والتوزيع, عمان, 2005.

18-المعلوماتية وسبل التغلب عليها, كلية الشريعة والقانون, القاهرة.

19--نمديلي رحيمة, خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري ولقوانين المقارنة, كتاب أعمال المؤتمر الدولي الرابع العاشر, الجرائم الإلكترونية, مركز جيل البحث العلمي, طرابلس/ لبنان, 24-25 مارس 2017.

20- نهلا عبد القادر المومني, الجرائم المعلوماتية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط الأولى, عمان, 2008.

الرسائل الجامعية

1- أدهم باسم نمر بغدادي, وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية, قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام, في جامعة النجاح الوطنية - نابلس - , فلسطين,2018.

2- اسامة مهمل, الإجرام السيبيراني, مذكر مقمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف المسيلة, 2018/2017.

3- أمال قارة, الجريمة المعلوماتية, رسالة ماجيستر في القانون, كلية الحقوق, جامعة الجزائر01, الجزائر,2020.

4- بخي فاطمة الزهراء, إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية, مذكرة مكملة لمقتضيات نبل شهادة الماستر في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف - المسيلة, الجزائر, 2013-2014.

5- بوبعاية كمال, مكافحة الجريمة المنظمة, رسالة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د, كلية الحقوق, جامعة الجزائر1.

6- حاتم أحمد محمد يطيخ, تطور السياسية التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات(دراسة مقرنة), دكتوراه في الحقوق , جامعة عين شمس, مصر.

7- خشيفه عبد الهادي, التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية, مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة زيان عاشور- الجلفة- الجزائر,2019-2020.

8- ذنايب آسية, الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام, فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الأخوة متنوري قسنطينة, 2009.

9- رابحي عزيزة, الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أبوكر بلقايد - تلمسان - , الجزائر, 2018/2017

10- رزيقة بونار, الجريمة المعلوماتية في التشريع الجنائي الجزائري, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد الصديق بن يحي, جيجل 2020-2021.

11- شنيتر حضرة, الأليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل م د , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أحمد داريه بأدرار.

12- عبد الله دغش العجمي, المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية - دراسة مقارنة-, قدمت هذه الرسالة استكمالا للحصول على درجة الماجيستر في القانون العام, الجامعة الشرق الأوسط.

13- ليندة شرابشة, السياسة الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإلكترونية. الاتجاهات الدولية في مكافحة الجريمة الإلكترونية ماجيستر في القانون الدولي العام. المركز الجامي سوق اهراس[1]- عادل يحي ,السياسية الجنائية في مواجهة الجريمة, ط1, دار النهضة العربية. القاهرة, 2014.

14- مرابطن حياة, الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري, مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -, 2018-2019.

15- منى مرواني, الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي - ,الجزائر, 2017/2018.

16- ياسر محمد الجبور, تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر, قسم القانون العام, كلية الحقوق, جامعة الشرق الأوسط , عمان , 1432ه - 2011م.

17- يوسف جفال, التحقيق في الجريمة الإلكترونية, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف - المسيلة-, 2016_2017.

المجلات

1-بثنية حبيباتني , المعوقات مكافحة الجريمة المعلوماتية, مجلة العلوم الإنسانية, عدد50, ديسمبر 2018, المجلد أ, كلية الحقوق, جامعة الا خوة متنوري قسنطينة, الجزائر, 2018.

2- بن تركي ليلى, التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني (بطاقات الائتمان نموذجا), بحوث, العدد 10, ج أ, كلية الحقوق, جامعة قسنطينة, بدون تاريخ النشر.

3- خرشي عثمان, تسليم المجرمين كآلية لمكافحة الجرائم المعلوماتية, مجلة البحوث القانونية والسياسية, العدد العاشر, جوان 2018, جامعة سعيدة , الجزائر. 2018.

4- درياد مليكة, أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية, مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 04, العدد 01, جامعة الجزائر01. 2019.

5- دريادمليكة, مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية للعدد 01, المجلد 04, 2019/06/09.

6- سميرة معاشي, ماهية الجريمة الإلكترونية, مجلة المنتدى القانوني, العدد السابع, كلية الحقوق والعلوم السياسية, محمد خيضر بسكرة.

7- شيخه حسن الزهراني, التعاون الدولي في مواجهة الهجوم السيبيراني, جامعة الشارقة (مجلة علمية محكمة), للعلوم القانونية, للمجلد 17, العدد 01, (شوّال 1441ه/ يونيو 2020 م),كلية القانون, جامعة الشارقة , الإمارات العربية المتحدة, 2020/2019.

8- صورية بوربابة, التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية, مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية, العدد الأول, جامعة طاهري محمد بشار - الجزائر- , 2019.

9- صورية بوربابة, التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية, مجلة القانون الدولي للدراسات, العدد ألأول, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة طاهري محمد بشار - الجزائر - , 2019.

10- لواء / محمد منير صالح وآخرون , الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها بمركز الشرطية, اكاديمية الشرطية, العدد الثالث, يوليو 2005.

11- محمد أحمد على المقصودي, الجرائم المعلوماتية: خصائصها وكيفية مواجهتها قانونيا, المجلة العربية للدراسات الأمنية, المجلد 33- العدد(70) 101-132, الرياض,(2017م - 1439ه) .

12- ونوغي نبيل, زيوش عبد الرؤوف, الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري, مجلة العلوم القانونية الاجتماعية, المجلد الرابع, العدد 01, جامعة زيان عاشور, الجلفة _الجزائر_ , 2019.

مواقع الإنترنت

.http://elearning.univ-djelfa.dz -1
http://www.Startimes.Com/?t=31163480 -2
.https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content -3
.WWW.MINSHAWI.COM -4

الفهرس

الفهـــــــــــــــــــــرس:

شكر وعرفان
اهداء:
قائمة المختصرات
مقدمة: 01
الفصل الأول: الاطار العام للتعاون الدولي لمكافحة الإجرام الإلكتروني.....03
المبحث الأول: ماهية الإجرام الإلكتروني.....04
المطلب الأول: مفهوم الإجرام الإلكتروني.....04
الفرع الأول: تعريف الإجرام الإلكتروني.....04
الفرع الثاني: أطراف الإجرام الإلكتروني.....08
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإجرام الإلكتروني وخصائصه.....11
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للإجرام الإلكتروني.....12
الفرع الثاني: خصائص الإجرام الإلكتروني.....12
المطلب الثالث: أركان الإجرام الإلكتروني.....14
الفرع الأول: ركن الشرعي للإجرام الإلكتروني.....14
الفرع الثاني: ركن المادي للإجرام الإلكتروني.....17
الفرع الثالث: ركن المعنوي للإجرام الإلكتروني.....20
المبحث الثاني: ماهية التعاون الدولي دور الهيئات والمنظمات والاتفاقيات الدولية ومبرراته.....20
المطلب الأول: مفهوم التعاون الدولي 21
المطلب الثاني: دور الهيئات و المنظمات و الاتفاقيات الدولية في تفعيل التعاون الدولي 22
الفرع الأول: الهيئات و المنظمات الناشطة لمكافحة الاجرام الإلكتروني 23
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإجرام الإلكتروني.....24
المطلب الثالث: مبررات التعاون الدولي 27
الفصل الثاني: الآليات و السبل الدولية لمكافحة الإجرام الإلكتروني 29

المبحث الأول: أوجه التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الإلكتروني 29
المطلب الأول: التعاون الأمني الدولي لمكافحة الإجرام الإلكتروني.....29
الفرع الأول: تعريف و أهمية التعاون الامني الدولي لمكافحة الإجرام الإلكتروني.....29
الفرع الثاني: أسس و صور التعاون الأمني الدولي لمكافحة الإجرام الإلكتروني.....31
الفرع الثالث: التعاون و الجهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول".....32
المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي لمواجهة الإجرام الإلكتروني.....34
الفـــرع الأول: المســـاعدات القضـــائية الدوليـــة لمكافحـــة الإجـــرام الإلكترونـــي 34
الفرع الثاني: نقل الإجراءات.....37
الفرع الثالث: تبادل الإنابة القضائية الدولية.....38
المطلب الثالث: التعاون الدولي من أجل تسليم المجرمين 39
الفرع الأول: تعريف تسليم المجرمين لمكافحة 39
الفرع الثاني: شروط تسليم المجرمين 40
الفرع الثالث: إجراءات تسليم المجرمين.....43
المبحث الثاني: المعوقات و الإشكاليات التي تواجه التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الإلكتروني.....44
المطلب الأول: المعوقات و الإشكاليات التعاون الدولي على المستوى الوطني 44
الفرع الأول: عدم كفاية وملائمة القوانين الداخلية.....44
الفرع الثاني: صعوبات إكتشاف و اثبات الإجرام الإلكتروني.....45
المطلب الثاني: المعوقات و الإشكاليات التعاون الدولي على المستوى الدولي 47
الفرع الأول: القصور التشريعي للدول و التعاون بين مصالحها و إختلاف نظامها القانوني.....47
الفرع الثاني: تنازع الإختصاص القضائي الدولي.....48
الفرع الثالث: الإشكاليات الخاصة بالإنابة القضائية و تسليم المجرمين.....48
الخاتمة.....50
قائمة المصادر و المراجع.....52
الفهرس.....59

ملخص

ملخص

الإجرام الإلكتروني يعتبر من الجرائم المستحدثة و العابرة للحدود فهو من جهة يستدعي وجود كيان دولي يسعى الى اتخاذ كافة اتخاذ كافة التدابير و الاجراءات الضرورية للحد من انتشاره و معاقبة مرتكبيه، و هذا ما يتطلب وجود تكافل بين الهيئات الامنية و القضائية الدولية خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة التي تتصف بطابع خاص يقتضي ان تكون هناك اجراءات سريعة و اساليب تحري قضائية و تقديم المساعدات القانونية ة التقنية. و بالرغم من وجود اشكاليات و معوقات لهذا التعاون الدولي، الى ان مجالاته في مكافحة في مكافحة الاجرام الالكتروني متعددة و مختلفة في المجال الامني، القانوني و القضائي و ليس الغرض منه معاقبة المجرمين اينما كانوا إنما تشمل القمع و الوقاية من هذه الجرائم

الكلمات المفتاحية:

إجرام إلكتروني، مكافحة، تعاون دولي

Abstract:

Cybercrime is considered a new and cross-border crime. On the one hand, it calls for the existence of an international entity that seeks to take all necessary measures and measures to limit its spread and punish its perpetrators, and this requires the existence of interdependence between international security and judicial bodies Especially with regard to the exchange of crime-related information, which is of a special nature, it requires that there be quick procedures and judicial investigation methods and the provision of legal and technical assistance. Although there are problems and obstacles to this international cooperation, its fields in combating cybercrime are numerous and different in the security, legal and judicial fields. Its purpose is not to punish criminals wherever they are, but rather includes repression and prevention of these crimes.

key words:

Cybercrime, combat, international cooperation